مشكلات الحماية القانونية لقواعد البيانات: دراسة مقارنة

د. محمد حسن عبدالله*

الملخص:

يتناول البحث المشكلات التي واجهت حماية قواعد البيانات في النظام القانوني المقارن بقانون حق المؤلف والمتمثلة بتفاوت الحماية المقدمة لقواعد البيانات. ومحاولة دول الاتحاد الأوروبي حل هذه المشكلة عن طريق توحيد أحكام الحماية بقانون حق المؤلف، ووضع نظام جديد لحماية قواعد البيانات التي لا تتوفر على شرط الحماية بالمعنى المقصود بقانون حق المؤلف، ولكنها تجسد قدراً من الاستثمار المالي أو البشري أو التقني في إنشائها.

واستخدم الباحث المنهج التحليلي المقارن في دراسة أحكام تشريع حق المؤلف ذات العلاقة بالأحكام المستجدة المتعلقة بالحماية الخاصة. ويهدف البحث إلى إيجاد مقاربة مقبولة لتعديل أحكام بعض أحكام تشريع حق المؤلف في النظام القانوني المقارن لاستيعاب مختلف أنواع المصنفات ومنها قواعد البيانات.

وكانت أهم نتائج البحث إثبات أن الحماية الخاصة لم تُشكِّل حلاً وإنما أضافت مشكلات جديدة تتعلق باختلاف تفسير أحكام هذه الحماية وتناقض التطبيقات القضائية لها. وانتهى الباحث إلى وجوب الاستغناء عن هذه الحماية مع تعديل أحكام قوانين حق المؤلف لا سيما تلك المتعلقة بشرط الابتكار بوصفه شرط الحماية ليتلاءم مع مختلف أنواع المصنفات ومنها قواعد البيانات.

كلمات دالة:

منشئ قاعدة البيانات، الابتكار، الاستثمار الجوهري، قواعد البيانات العرضية.

* أستاذ القانون المدني المساعد، كلية القانون، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة.

المقدمة:

تُعد المعلومات العامل الأكثر قيمةً في معادلة الاقتصاد المعاصر، وهي العنصر الغالب في ثروات الدول والشركات والأفراد الذين يسودون العالم بواسطة توفير المعلومات ومعالجتها وتقديمها[1]. وفي الأعوام الأخيرة، أصبحت المعرفة أساساً في الإنتاج وحتى في الصناعة التحويلية، حيث تستمد السلع التامة الصنع قيمتها أكثر فأكثر من المضمون المعرفي، فقد بلغت قيمة التجارة بالسلع والخدمات والمشتقات المالية ذات المضمون المعرفي المكثف نحو ثلاثة عشر تريليون دولار في عام 2012، مسجلةً نمواً تجاوزت سرعته ثلاثة أضعاف سرعة نمو التجارة بالسلع الكثيفة الاستخدام لليد العاملة، لتصبح للأولى حصة أكبر في مجموع المبادلات التجارية بالسلع والخدمات[2]. ولاشك أن تقنية المعلومات بطابعها الرقمي قد أسهمت في تحقيق هذه الثروة المعلوماتية وانتقال المجتمعات من الاقتصاد القائم على الزراعة والصناعة إلى اقتصاد المعلومات (اقتصاد المعرفة)[3]. فالنظام الرقمي سهَّل تخزين ومعالجة كميات هائلة من البيانات، والتي ما كان بمقدورنا التعامل والتفاعل معها بالتكنولوجيا السابقة[4]. وتم ابتكار قواعد البيانات للتغلب على الصعوبات المصاحبة لجمع وتنظيم المعلومات وحفظها وتقديمها والوصول إليها، حيث صممت لتسهيل الحصول على ما يبتغيه الإنسان من معلومات بين كميات

(1) د. نبيل علي، العرب وعصر المعلومات، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 184، أبريل 1994، ص45.

(2) تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية 2015 المنشور على الرابط التالي :http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/ hdr15.pdf.

(3) أول من استخدم اصطلاح اقتصاد المعرفة هو فرديناند دركر في كتابه «عصر الانقطاع» The Age of Discontinuity وترجمه البعض بعصر التغيير، وفي هذا الكتاب المنشور عام 1968، توقع الكاتب الانتقال إلى عصر المعلومات Information Age، وتحول الاقتصاد الأمريكي، الذي يقود الاقتصاد العالمي، إلى «اقتصاد معرفي»، بمعنى أن المعرفة Knowledge «وهي المعلومات التي تحمل هدفاً ملموساً على واقع الأرض هي التي سوف تقود العملية الاقتصادية بدلاً من الآلة التي قادت الثورة الصناعية منذ منتصف القرن الثامن عشر.
Peter F. Drucker, The age of discontinuity, Guidelines to Our Changing Society, Butterworth-Heinemann, edition 2013. P.247-268.

(4) على سبيل المثال: إن خارطة الحامض النووي للجينوم البشري إذا أردنا كتابتها على الورق فسوف نحتاج إلى 200,000 صفحة تقريباً غير أن التكنولوجيا الرقمية تجعل ذلك ممكناً في مجموعة قليلة من الأقراص المغنطة. انظر تفصيلاً لدى:
Mark J. Davision, The legal protection of database, Cambridge studies in Intellectual property rights, Cambridge university press. New York 2008. P.11.
ويمكن من حيث المبدأ تسجيل كل شيء يصدر عن أي شخص متى تم رقمنة هذا التسجيل، ويتوفر حالياً من الأقراص وشرائح الذاكرة ما يكفي لحفظ كل ذلك. انظر تفصيلاً لدى: هال أبلسون وهاري لويس وكين ليدين، الطوفان الرقمي، ترجمة أشرف عامر، مراجعة محمد فتحي خضر، هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2014، ص 14 وما بعدها.

مهولة من البيانات[5].

ولذلك فهي من جانب ذات قيمة اقتصادية كبيرة نابعة من الوقت والمال والجهد المبذول في جمعها وتنسيقها وتنظيم آلية استخدامها، ومن جانب آخر، فإن تكنولوجيا المعلومات إذ تسهل أمر تخزين ومعالجة واسترجاع كميات هائلة من المعلومات، فإنها بالقدر نفسه جعلت من أمر نسخها والاستيلاء عليها أمراً يسيراً، وهو ما دفع بالكثيرين نحو الاستيلاء على البيانات والمعلومات ونسخها المتكرر. وجادل كثير من الفقه في فعالية الحماية التقليدية من خلال قانون حق المؤلف لتوفير الحماية الكافية لقواعد البيانات، التي تفتقر لشرط الابتكار بالمعنى المقصود في تشريعات حق المؤلف، ولكنها تتضمن قدراً هائلاً من الاستثمار في المال والوقت والجهد لإعدادها[6]، حيث تهدف حماية حق المؤلف إلى حماية الابتكار في المصنف متى كان ناشئاً عن الإبداع الفكري للمؤلف، وذلك من خلال الأسلوب التعبيري الذي اتبعه المؤلف في إنشاء مصنفه[7] ولا تهدف إلى حماية المعلومات والبيانات ذاتها كما سنلاحظ لاحقاً.

وتصديقاً لما رآه هؤلاء، فقد تبنى الاتحاد الأوروبي إصدار توجيه خاص بحماية قواعد البيانات في عام1996 [8] أراد من خلاله تكوين حالة من التجانس بين أحكام الحماية القانونية لقواعد البيانات بقانون حق المؤلف في الدول الأعضاء من جانب، ومن جانب آخر سعى إلى وضع أحكام جديدة لحماية قواعد البيانات التي لا تتوفر على شرط الابتكار، ولكنها تعكس قدراً معيناً من الاستثمار المالي أو البشري أو التقني أو جميعها. غير أن سعي الاتحاد الأوروبي هذا لم يلق قبولاً لدى الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، حيث نصت المادة (5) من اتفاقية (الوايبو) بشأن حق المؤلف على حماية قواعد البيانات بوصفها مصنفات تتوفر على شرط الابتكار في تجميعها وتنسيقها[9]. وكذلك الحال في النظام القانوني الأمريكي الذي لم يتجاوب مع هذا التوجه

(5) البيانات هي مجموعة من الحروف أو الكلمات أو الأرقام أو الرموز أو الصور (الخام) المتعلقة بموضوع معين. مثال على ذلك: بيانات الموظفين (الأسماء – الأرقام الوظيفية – المهن – الصور) بدون ترتيب، وينتج عن هذه البيانات بعد المعالجة المعلومات التي تعرف على أنها البيانات التي تمت معالجتها بحيث أصبحت ذات معنى وباتت مرتبطة بسياق معين. انظر تفصيلاً: موسوعة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org.

(6) J.H. Reichman and Pamela Samuelson, Intellectual Property Rights in Data? Hein Online, 50 Vand. L. Rev. 52 997, Pp.53-54. https://scholarship.law.berkeley.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2140&context=facpubs.

(7) نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، مطبوعات جامعة الإمارات، العين، 2008، ص 57-56.

(8) Directive 96/9/EC of the European Parliament and of the Council of 11 March 1996 on the legal protection of databases. WIPO Database of Intellectual Property Legislative Texts.

(9) معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف لعام 1996. http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/

ولايزال يتبنى شرط الابتكار في مصنفات التجميع ومنها قواعد البيانات[10]. وتتمتع قواعد البيانات في الدول العربية بحماية تشريعات حق المؤلف بوصفها مصنفات لابد من توافر شرط الابتكار فيها[11].

مشكلة البحث:

قد يبدو في ظاهر الأمر أنه ما من مشكلة تستدعي البحث والعناء لأجلها، فقواعد البيانات التي تتوفر على شرط الابتكار بالمعنى المقصود في تشريعات حماية حق المؤلف ستكون جديرة بحمايتها، وتلك التي تفتقر لشرط الابتكار وتتوفر على جهد في اختيار أو تنسيق محتوياتها، فإنها أيضاً محمية كما تقدم القول. أما القواعد التي تخلو من شرط الابتكار وتتوفر على شرط الاستثمار ستكون محل الحماية الخاصة التي قررها الاتحاد الأوروبي، وشرعت الدول الأعضاء في تطبيقها، غير أن واقع الحال ينبئ بمشكلة مركبة جديرة بالتوقف عندها وسبر أغوارها، حيث إن قواعد البيانات المحمية بتشريعات حق المؤلف لا تحظى بحماية فعالة ومتجانسة بوصفها مصنفات أدبية، نظراً لاختلاف المقصود بشرط الابتكار في النظام القانوني المقارن بالرغم من أن المشرع الأوروبي حاول حل هذه المشكلة في القسم الأول من التوجيه، الذي احتوى أحكاماً تهدف إلى تحقيق حالة من الانسجام والتناغم في حماية قواعد البيانات بوصفها مصنفات محمية بتشريعات حق المؤلف، إلا أن واقع التطبيق القضائي سواء في الدول الأعضاء أو غيرها لا يشير إلى تحقق ذلك كما سنلاحظ في طيات البحث. وجاءت أحكام الحماية الخاصة كي توفر الحماية لقواعد البيانات، التي تفتقر إلى شرط الابتكار وتجسد استثمارا مالياً أو بشرياً أو تقنياً في إنشائها، بيد أن أغلب الدول الأعضاء صاغتها في تشريعاتها بوصفها حقاً من الحقوق المجاورة وشاب تطبيقها القضائي اختلافات واسعة بين الدول الأعضاء، بحيث غدا التوجيه الأوروبي وأحكامه الهادفة إلى حل مشكلة حماية قواعد

(10) الحجة الأساسية لرفض الحماية الخاصة في النظام القانوني الأمريكي هو تعارض هذه الحماية مع الحق الدستوري في الوصول إلى المعلومات والمعرفة، وأن الحماية المتوفرة عن طريق تشريع حق المؤلف والحماية ضد المنافسة غير المشروعة والحماية التعاقدية كافية. انظر تفصيلاً:
Terry M. Sanks, National and International Attempts to Provide Legal Protection for Databases, Florida State University Law Review, Volume 25, Issue 4, 1998.p, 993.

(11) فمثلاً تنص المادة رقم (2) من قانون حق المؤلف الإماراتي على أنه: «يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفو المصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة، إذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة، وبوجه خاص للمصنفات الآتية: 1 -..... 2 - برامج الحاسب وتطبيقاتها، وقواعد البيانات، وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من الوزير». وكذلك قرر المشرع المصري في المادة (40): «تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية:... 3 - قواعد البيانات سواءً كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره. بينما لم ينص القانون الكويتي رقم 64 لسنة 1999 بشأن حقوق الملكية الفكرية على قواعد البيانات بصفة خاصة.

البيانات جزءاً من مشكلة جديدة وليس حلاً لمشكلة قائمة كان يُرتجى حلها.

منهجية البحث:

استخدم الباحث المنهج التحليلي المقارن في بحث جوانب عدم التوافق في تحديد مضمون شرط الابتكار في النظام القانوني المقارن، وكذلك في بحث كيفية تطبيق أحكام الحماية الخاصة في التوجيه الأوروبي تشريعاً وقضاءً في محاولة لإيجاد مقاربة مقبولة لحماية قواعد البيانات في النظام القانوني المقارن. وسينصب البحث على التوجيه الأوروبي والتشريعات المنفذة له في الدول الأعضاء في الاتحاد وإجراء المقارنة مع تشريعات دول القانون العام Common Law كالولايات المتحدة وبريطانيا وأستراليا وتشريعات الدول العربية.

وعليه فإن البحث سوف ينصب على تحديد المفهوم القانوني لقواعد البيانات سواء أكان في نطاق أحكام حق المؤلف أم في نطاق أحكام الحماية الخاصة في (مبحث تمهيدي)، ثم بحث مشكلات حمايتها بوصفها مصنفاً محمياً بأحكام حق المؤلف في (مبحث أول)، على أن نتناول الحماية الخاصة المستجدة وتبيان اختلافها عن حماية أحكام حق المؤلف ومشكلاتها في (مبحث ثان). وأخيراً نعرض للنتائج والتوصيات التي سيقدمها الباحث حلاً للمشكلات التي يثيرها تعدد أشكال الحماية في ضوء التشريعات المختلفة، وأحكام القضاء في النظام القانوني المقارن.

المبحث التمهيدي
ماهية قواعد البيانات

نتناول مفهوم قواعد البيانات في مطلب أول، وتمييزها عن برمجيات الحاسب في مطلب ثان.

المطلب الأول
مفهوم قواعد البيانات

نتناول تعريفها اللغوي في فرع أول، ثم تعريفها الفني في فرع ثان، وأخيراً تعريفها القانوني في فرع ثالث.

الفرع الأول
التعريف اللغوي

نتحرى أولاً المقصود بالبيانات والقاعدة، ثم نحدد ثانياً المقصود بقاعدة البيانات. فالبَيانُ: ما بَيَّن به الشيء من الدلالة وغيرها. وبان الشيء بياناً: اتضح[12]. والقاعدة من البناء أساسه[13]. وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ (الآية 127 من سورة البقرة)، وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ (الآية 26 من سورة النحل). فمعنى القاعدة في الآيتين الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان، فكل ما يبنى عليه غيره يسمى قاعدة[14]. وعليه فإن كل قاعدة بيانات تعد أساساً لتوضيح معلومات جانب من جوانب حياة المجتمع، والتي تهم الأفراد أو الشركات أو الحكومات، نظراً لأن اقتصاد المعرفة جعل للبيانات قيمة هائلة: بدءاً من بيانات تواصل الشركات والمؤسسات المختلفة مع عملائها، إلى بيانات التسويق وعادات التسوق لدى العملاء، وإلى مختلف الاهتمامات الاجتماعية والثقافية.....إلخ[15].

(12) ابن منظور، لسان العرب، ط 8، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، 2014، ص 198. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (1 و2)، القاهرة، 1972، ص 79.

(13) مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 783.

(14) ابن منظور، مرجع سابق، ص 150. مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص 758.

(15) Andrew Murey, Information technology law, 3rd edition, Oxford University Press, UK, 2016, p229.

الفرع الثاني
التعريف الفني

يختلف الفقهاء في صياغة تعريف قواعد البيانات لكنهم يتفقون على جوهر المقصود منها، فالبعض يعرِّفها بأنها: «مجموعة منظمة من البيانات المترابطة منطقياً»[16]، فيما يعرِّفها البعض الآخر بأنها : «مجموعة بيانات مسجلة في ملفات على نحو يحدد الملفات المنطقية بين نوعياتها المختلفة»[17]. ويذهب فريق ثالث إلى تقديم تعريف أكثر تفصيلاً، حيث يصفها بأنها: «مجموعة منظمة من الملفات تحتوي على معلومات تختص بموضوع معين، وتحتوي قاعدة البيانات على مجموعة ملفات Files يتفرع كل ملف إلى سجلات Records تتفرع بدورها إلى حقول Fields وعن طريق هذه التركيبة يمكن بسهولة الوصول إلى الحقول والتعامل معها، سواء بإدخال بيانات فيها أو باسترجاع بيانات منها»[18]. فهذه التعريفات جمعت بين الإشارة إلى البيانات ذاتها وإلى الجانب التقني الذي يحتويها ويعالجها وينظمها ويظهرها للمستخدم.

الفرع الثالث
التعريف القانوني لقواعد البيانات

بداية لابد من الإجابة عن سؤال جوهري وهو: هل يوجد فرق بين قاعدة البيانات المحمية بقانون حق المؤلف وتلك التي تستهدفها الحماية الخاصة في التوجيه الأوروبي؟ وهذا ما سأحاول الإجابة عليه من خلال تناول تعريفها الوارد في تشريعات حق المؤلف بوصفها مصنفاً فكرياً، ثم تعريفها في التوجيه الأوروبي والتشريعات المنفذة له في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

أولاً- تعريفها بوصفها مصنفاً محمياً بقانون حق المؤلف:

عرَّف المُشرِّع المصري قاعدة البيانات بأنها: «أي تجميع للبيانات يتميز بالابتكار في الترتيب والعرض أو يعكس مجهوداً شخصياً جديراً بالحماية، سواء أكان هذا التجميع بلغة أم رمز أم بأي شكل آخر على أن يكون مخزناً بواسطة الحاسب الآلي وقابلاً

(16) Jeffrey A. Hoffer. V. Ramesh. Heikki Topi, Modern Database Management, Eleventh Edition, Pearson Education Limited. England. P, 39.

وتُعرَّفُ أيضاً بأنها: "مجموعة من الملفات المرتبطة منطقياً والمخزنة بنظام يسهل وصول المستخدم إلى المعلومات المطلوبة".

(17) انظر التعريف اللغوي لقاعدة البيانات لدى مجمع اللغة العربية، معجم الحاسبات، القاهرة، 1987 ص 12.

(18) محمد فهمي طلبة وآخرون، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1991، ص 137.

للاسترجاع بواسطته أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى»[19]. ويعدها المشرع الأمريكي نوعاً من مصنفات التجميع «Compilation» والذي يُعرِّفها بالقول: «مُصنَّف تم تكوينه من خلال تجميع وتنسيق موادٍ أو بياناتٍ مختارةٍ أو معدةٍ أو منظمةٍ على نحو يجعل من المصنف الناتج بأكمله مصنفاً مبتكراً[20]، أي أن مصنفات التجميع هي مصنفات تمّ تكوينها (إعدادها) بواسطة تجميع مواد أو بيانات سابقة. وتنص المادة (5) من اتفاقية (الوايبو) لحق المؤلف لعام 1996 على أنه: «تتمتع قواعد البيانات بالحماية بصفتها هذه، أياً كان شكلها، إذا كانت تُعتبرُ ابتكاراتٍ فكريةً بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو الموادَ في حدِ ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة»[21]. وعرَّف مشروع معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية قواعد البيانات بأنها: «كل مجموعة من المصنفات المستقلة أو البيانات أو أي مواد أخرى مرتبة على نحو منظم أو منهجي يمكن الاطلاع عليها فرادى بوسائل إلكترونية أو غيرها»[22].

ومما تقدم من تعاريف نلاحظ أنها غلَّبت شرط الابتكار في أسلوب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، باستثناء تعريف المشرع المصري الذي تضمن القول بأن قاعدة البيانات هي: «أي تجميع للبيانات يتميز بالابتكار في الترتيب والعرض أو يعكس مجهوداً شخصياً جديراً بالحماية.....». فالقول بالمجهود الشخصي يتوافق من جانب مع مبدأ الجهد

(19) المادة (1) – (ط) من اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002.

(20) 17 U.S.C. § 101.

(21) ورد تعليق على المادة (5) في المعاهدة بأن هذا النص يتماشى مع نطاق الحماية الممنوحة لمجموعات البيانات (قواعد البيانات) بناء على المادة (5) من هذه المعاهدة بالاقتران بالمادة (2) من اتفاقية برن، ويتساوى والأحكام المعنية من اتفاقية تريبس. وتنص المادة (2) من ذات الاتفاقية على نطاق الحماية المقرر للمصنفات والمتمثل في أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها، بينما تنص المادة (2) من اتفاقية برن على المصنفات المتمتعة بالحماية، حيث جاء في البند (5) من المادة (2) أنه: «تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تُعتبر ابتكاراً فكرياً، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات». وتنص اتفاقية تريبس في المادة (10-2) على:

"Compilations of data or other material, whether in machine readable or other form, which by reason of the selection or arrangement of their contents constitute intellectual creations shall be protected as such. Such protection, which shall not extend to the data or material itself, shall be without prejudice to any copyright subsisting in the data or material itself".

(22) الفقرة الأولى من المادة الثانية من المشروع:

"Draft treaty on intellectual property in respect of databases: world intellectual property organization/diplomatic conference on contain copyright and neighboring rights questions / Geneva, 2-20/12/1996".

المبذول لحماية المصنفات في دول نظام القانون العام، ومن جانب آخر يطابق مبدأ الاستثمار البشري في نطاق الحماية الخاصة.

ثانياً- تعريف قواعد البيانات في التوجيه الأوروبي والتشريعات المنفذة له:

عرَّف المشرع الأوروبي قواعد البيانات بأنها: «مجموعة من المصنفات، والبيانات، أو أية مواد مستقلة أخرى منسقة بطريقة منظمة أو منهجية وقابلة للتوصل إليها فردياً بواسطة وسائل إلكترونية أو غيرها»[23]. ولم تبتعد التشريعات الأوروبية المنفذة للتوجيه عن جوهر هذا التعريف مع اختلاف طفيف في الصياغة، حيث عرَّفها المشرع الفرنسي بالقول: «ويقصد بقواعد البيانات مجموعات المصنفات أو العناصر الأخرى المستقلة والموضوعة بطريقة منظمة أو منهجية والتي يمكن الوصول إليها بطريقة فردية بواسطة الوسائل الإلكترونية أو بواسطة أي وسيلة أخرى»[24]. كما عرَّفها المشرع الألماني بأنها: «تجميع منظم على نحو منهجي أو بشكل معين، ويمكن الوصول لعناصر هذا التجميع بشكل فردي، إما من خلال الوسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى، أما برنامج الكمبيوتر المستخدم لخلق قاعدة البيانات أو لإظهار عناصرها لا يكون عنصراً من قاعدة البيانات»[25].

وعرَّفها في موضع آخر من نفس القانون بأنها: «تجميع لأعمال أو بيانات أو لأي عناصر منفصلة ومنظمة على نحو منهجي أو منظم، بحيث يتم الوصول إليها فرادى من خلال أي وسائل إلكترونية أو أي وسيلة أخرى، ويتطلب الحصول عليها أو تحقيقها أو تقديمها استثماراً جوهرياً من الناحية الكيفية أو الكمية، أما قاعدة البيانات التي يتم تغييرها من الناحية الكيفية أو الكمية تعتبر قاعدة بيانات جديدة على شرط أن يتضمن التغيير استثماراً جوهرياً كمياً أو كيفياً»[26]. وسبب تكرار التعريف أن المشرع يُعرِّفها بداية

(23) المادة (1-2) من التوجيه الأوروبي.

(24) تعرفها المادة الأولى من القانون (536- 98) المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات والمعدل لتقنين الملكية الفكرية الفرنسية، المعدلة للمادة 3 – 112 Lمن قانون الملكية الفكرية كالتالي: «– يتمتع مؤلفو ترجمات وتحويرات وتحويلات وترتيبات المصنفات الفكرية بالحماية المقررة بالقانون الحالي دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي، ويكون الحكم بالمثل بالنسبة لمؤلفي الأشعار أو مجموعات المصنفات أو البيانات المختلفة مثل قواعد البيانات التي تكون بالاختيار أو بترتيب مواد المصنفات الفكرية. ويقصد بقواعد البيانات: مجموعات المصنفات أو العناصر الأخرى المستقلة والموضوعة بطريقة منظمة أو منهجية والتي يمكن الوصول إليها بطريقة فردية بواسطة الوسائل الإلكترونية أو بواسطة أي وسيلة أخرى».Collection of Laws for Electronic Access (CLEA)

(25) الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الألماني لعام 1965 والمعدل في 16 يوليو 1998.

(26) الفقرة الأولى من المادة السابعة والثمانين من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الألماني لعام 1965 والمعدل في 16 يوليو 1998.

بوصفها مصنفاً فكرياً ثم يعرفها بوصفها عملاً جديراً بحماية خاصة.

ومن جهته، يُعرِّف المشرع البلجيكي قواعد البيانات بأنها: «مجموعة من المصنفات المستقلة أو البيانات أو غيرها من المواد المرتبة بطريقة منظمة أو منهجية ويمكن الوصول إليها بشكل فردي عن طريق الوسائل الإلكترونية أو غيرها[27].

ثالثاً- المحاولات الفقهية لتعريف قواعد البيانات:

حظيت قواعد البيانات باهتمام الفقه بالنظر لأهميتها ودورها المحوري، فذهب البعض إلى القول بأنها:«مجموعات المعلومات التي تتكون من معطيات ووقائع وغيرها، سواء أكانت في شكل مطبوع أم مجموعات ذاكرة كمبيوتر أم في أي شكل آخر»[28]. وعرَّفها البعض الآخر بأنها: «مجموعة من البيانات أو المواد الأخرى أياً كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها وترتيبها»[29]، فيما ذهب فريق آخر إلى أنها تعني: «المعطيات أو المعلومات (وتسمى المدخلات) التي يُعِدُها الإنسان بلغة الكلمات أو الأرقام أو الرموز ويُخزِّنها بأية وسيلة من وسائل التقنية لاسترجاعها عند الحاجة إليها، سواء أكان ذلك عن طريق العرض على شاشة الحاسب أم عن طريق طباعتها أو عن طريق تلاوتها أم بأية طريقة أخرى»[30].

وقد ذهب البعض الآخر إلى تعريفها على نحو أشمل وذلك بالقول إنها: «مجموعة كبيرة من المستندات والوثائق التي تتناول موضوعاً معيناً (طب، هندسة، رياضة، ضرائب، تاريخ، .....إلخ)، والتي يتم تنظيم وتوصيف محتواها، ثم يقوم المتخصصون في مجال البرمجيات بتسجيل هذه المحتويات على دعامات مادية متصلة بالحاسب الآلي، وتتميز هذه القواعد بكونها مرتبة ترتيباً منطقياً ومصممة بحيث يسهل البحث والرجوع لما ورد فيها من معلومات»[31].

فكل هذه التعاريف تتفق على أن جوهر قواعد البيانات هو مجموعة من البيانات، أياً

(27) الفقرة (1) من المادة 2 من قانون حق المؤلف البلجيكي لعام 1994 والمعدل بقانون الحماية القانونية لقواعد البيانات لعام 1998.

(28) إبراهيم أحمد إبراهيم، «الجات» والحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف في الدول العربية، مؤتمر حول الكمبيوتر والقانون، الفيوم، 29 يناير – 1 فبراير 1992، ص 42.

(29) نواف كنعان، حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط3، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 247.

(30) خاطر لطفي، الموسوعة الشاملة في قوانين حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية: دراسة فقهية وعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 429.

(31) عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 122-123.

كانت تسميتها: مستندات، وثائق، معطيات، مدخلات.....إلخ، يتم خزنها ومعالجتها بتكنولوجيا الحاسب بحيث يمكن استعادتها والاطلاع عليها، بيد أن هناك من يراها بأنها عبارة عن: «خوارزمات ورموز رياضية، تكون مقسمة إلى ملفات وسجلات وحقول تتمتع بأداء وظيفي متميز ناتج من جهد فكري جاد»[32]. لكن من الملاحظ على هذا التعريف أنه يفرغ القاعدة من مضمونها المعلوماتي/المعرفي ويركز على الجانب التقني الحاسوبي الممثل بأسلوب خزن ومعالجة وإظهار القاعدة في الحاسب وهو ما يخالف التعاريف التي استشهدنا بها. فهذا الفصل المخل بين محتوى القاعدة وطريقة تنظيمها آلياً غير صحيح، فالمشرع يستهدف حماية البيانات من خلال تجميعها وتنظيمها آلياً، وإلا ما جدوى حمايتها من الاقتباس/إعادة الاستخدام / .....إلخ.

إن الجهد الشاق يتمثل في تجميع الكم الهائل من البيانات وتخزينها في الحاسب الآلي، وليس في طريقة تنظيمها وعرضها فحسب، فهذا التجميع ربما يكون هو الغالب، ولذلك نرى أن أساس الحماية الخاصة لقواعد البيانات في التوجيه الأوروبي هو الحصول عليها (Obtaining) والتحقق منها (Verifying) ثم تقديمها (Presenting) ولم ترد حالة المعالجة الآلية ضمن أسس الحماية الخاصة لقواعد البيانات.

ومما تقدم ذكره من تعاريف نستنتج الآتي:

1- إن قاعدة البيانات وفق التعاريف المشار إليها ليست بالضرورة تجميعاً لبيانات، وإنما يمكن أن تكون تجميعاً لمصنفات سابقة الوجود كتجميع قصائد أو أية مصنفات فكرية أخرى.

2- أن يتم جمع هذه البيانات أو المصنفات بطريقة تجسد انتظاماً أو منهجاً معيناً لهذا التجميع، أي ألا يكون تجميعاً عشوائياً لا يحكمه ناظم أو أسلوب.

3- أن يكون بمقدور مستخدم قاعدة البيانات التوصل إلى محتواها سواء بطريقة إلكترونية عبر أجهزة الحاسب أو الهاتف المتحرك وخلافها أو بأي طريقة أخرى، مما يفيد أنه يمكن الوصول إليها بغير وسيلة إلكترونية أي بطريقة يدوية، مما يدل على أن الحماية تنصب على قواعد البيانات الإلكترونية والورقية على السواء.

4- تأكيد المشرع الألماني على أن برنامج الحاسب المستخدم لإنشاء قاعدة البيانات أو للتمكين من الوصول إلى محتوياتها لن يعد جزءاً من قاعدة البيانات.

(32) محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 89.

5- من الملاحظ أن كل التعاريف التي عرضنا لها لم تتضمن شرط حماية قواعد البيانات سواء تلك المحمية بوصفها مصنفاً من المصنفات المحمية بأحكام حق المؤلف، أو تلك الواقعة في نطاق أحكام الحماية الخاصة، فلا تمييز بين قواعد البيانات من حيث محتواها، ولكن التمييز يقوم بين قاعدة البيانات التي تتوفر على شرط الابتكار في هيكلها وتركيبها بالمعنى المقصود بقانون حق المؤلف، وتلك التي تفتقر إلى شرط الابتكار ولكنها تتوفر على استثمار جوهري في إنشاء محتواها.

المطلب الثاني

تمييز قواعد البيانات عن برمجيات الحاسب

لكي نُميِّز بسهولة بين قواعد البيانات وبرمجيات الحاسب، سوف نتناول تعريف نظم إدارة قواعد البيانات التي تعرف بكونها: «البرامج التي تساعد على إنشاء قواعد البيانات والتعامل معها وتشغيل البيانات المخزنة بها، وهي عادة تتيح للمستخدم إضافة بيانات جديدة وتحديث البيانات وطباعة التقارير على الهيئة التي يريدها مثل القوائم والجداول والنماذج والفواتير ...إلخ[33]. فنظم إدارة قواعد البيانات تتكون من ركنين أساسيين:

1. قاعدة البيانات التي تتكون من مجموعة من الملفات المرتبطة ببعضها.
2. برنامج إدارة قاعدة البيانات الذي يقوم بتشغيل البيانات المخزنة لتنفيذ العديد من العمليات مثل الإضافة والحذف والتحديث والاسترجاع.

إن الذي يجعل هذه البيانات الورقية قابلة للاستخدام في الحاسب هو البرنامج المستخدم لذلك، وهو استخدام متميز عن استخدامها الورقي، من حيث أسلوب العرض وأسلوب تشغيل هذه البيانات، تعديلاً وإضافة وحذفاً وخزناً واسترجاعاً وتوزيعاً أيضاً، فلا يكفي جهد من يجمع هذه البيانات ويُرتِّبها ويُصنِّفها، بل لابد من برنامج Software يخاطب عتاد/أجهزة Hardware الحاسب الآلي كي يُحوِّلها من صورتها الساكنة على الورق إلى صورة تفاعلية رقمية قابلة للخزن والعرض والتعديل والحذف والإضافة والتوزيع إلكترونياً. وثمة برامج جاهزة لإنشاء قواعد البيانات، ويمكن وضع برنامج خاص لإنشاء وإدارة قاعدة بيانات بعينها، ومثال على الأولى البرامج المحاسبية الجاهزة، ومثال على الأخيرة البرنامج الذي يتم تصميمه لإدارة بيانات مؤسسة ما.

وسواء استخدم مبتكر قاعدة البيانات برنامجاً جاهزاً في إنشاء وإدارة قاعدة بياناته، أو استخدم برنامجاً خاصاً لذلك، فإنه لا جدال في استقلالية كل منهما عن الآخر، وحتى لو

(33) Jeffrey A. Hoffer and V. Ramesh, Heikki Topi, Op, Cit, p 40.

كان مبتكر قاعدة البيانات هو مبتكر البرنامج المستخدم في إنشائها، وذلك في التمييز بين طبيعة كل منهما وجدارتهما للحماية القانونية المستقلة. ويمكن التأكيد على ذلك من خلال التنظيم القانوني المقارن لحماية قواعد البيانات، الذي يُميِّز بينها وبين البرمجيات التي تنطوي عليها. فعلى سبيل المثال ينص التوجيه الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات على عدم حماية البرنامج الذي يقود قاعدة البيانات؛ نظراً لأن البرمجيات محمية بتوجيه آخر وهو التوجيه الصادر في عام 1991 [34].

وعلى الرغم من وضوح التمييز بين قاعدة البيانات والبرمجيات، حيث تحتوي قاعدة البيانات على عنصرين متميزين هما البيانات أياً كانت طبيعتها: نصوصاً، صوراً، أصواتاً.. والبرنامج الذي يديرها، إلا أن واقع العمل أظهر تساؤلاً جديداً مفاده: هل يمكن للبيانات المخزنة في برنامج ما – بوصفها جزءاً منه وضرورية لأداء وظيفته – أن تعد قاعدة بيانات؟ ففي حكم للقضاء البريطاني تتلخص وقائعه ومنطوقه في الآتي: قام المدعي بتصميم وتصنيع آلة بيع vending machine تحتوي تقنية مدمجة للتمييز بين القطع النقدية الأصلية والقطع النقدية المزيفة على اختلاف فئاتها، وتحتوي هذه التقنية على ذاكرة مبرمجة للقراءة والمسح إلكترونياً فقط (EEPROM¢s)[35] وتحتوي هذه الذاكرة بيانات مقترنة بمعلومات حول القطع النقدية المدخلة في هذه الآلة. وقامت المُدعَّى عليها بإعادة برمجة الذاكرة لتحديثها حتى تحتوي معلومات متعلقة بقطع نقدية جديدة. وخلال هذه العملية أعادت استخدام البيانات الموجودة في الذاكرة، الأمر الذي عَدَّته المحكمة انتهاكاً لحقوق المدعية في قاعدة البيانات، على الرغم من إقرار المُدعَّى عليها بذلك دون جدال، أي أن الحكم قرر حماية البيانات المخزنة في نطاق برنامج حاسب بوصفها قاعدة بيانات[36].

وهذا الحكم يُشكّل سابقةً من حيث إنه أضفى الحماية على البيانات التي يحتويها برنامج الحاسب الآلي بصورة مستقلة بالرغم من أنه من المتعارف عليه أن أي برنامج حاسب آلي بالقدر الذي يحتوي على اللوغارتيمات (القواعد الرياضية المنطقية)[37]، فهو يحتوي أيضاً وبالضرورة البيانات الخاصة بتنفيذ هذا البرنامج لوظائفه. وعليه فإن هذا

(34) الفقرة (3) من المادة (1) من التوجيه الأوروبي.

(35) ذاكرة القراءة فقط القابلة للبرمجة والمسح هي نوع من رقاقة الذاكرة التي تحتفظ ببياناتها عندما يطفأ عنها التيار الكهربائي. https://en.wikipedia.org/wiki/EPROM

(36) Mars uk Ltd v., The knowledge Ltd. (2000) FSR 138, [1999] All ER 600(QB).

(37) اللوغاريتم بحسب قاموس وبستر للحاسب هو: إجراء رياضي أو منطقي لحل مشكلة، وهو وصفة لإيجاد الجواب الصحيح لمشكلة معقدة من خلال تفكيك المشكلة إلى خطوات بسيطة.
Webster's New World, Computer dictionary, ninth edition, 2001, p85.

الحكم يمنح برنامج الحاسب الآلي حماية مزدوجة، وهذا ما لا تنص عليه التشريعات ولا اتفاقية تريبس[38]. فبالقدر الذي حرص التوجيه الأوروبي والتشريع الألماني على التمييز بين قاعدة البيانات والبرنامج الذي تحتويه والذي يجعلها تؤدي وظائفها، فإنه حري بالمشرع الأوروبي وغيره التأكيد على أن البيانات التي يحتويها برنامج الحاسب والضرورية للقيام بوظائفه تعد جزءاً منه ولا تتمتع بحماية مستقلة.

(38) تنص المادة (10) من اتفاقية تريبس على حماية برنامج الحاسب بوصفه مصنفاً أدبياً. انظر: نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 122-144.

المبحث الأول
مشكلات حماية قواعد البيانات
بوصفها مصنفاً محمياً بقانون حق المؤلف

تتمثل المشكلات التي تحول دون تطبيق أحكام قانون حق المؤلف على بعض قواعد البيانات في عدم ملاءمة بعض المفاهيم المختلفة لشرط الابتكار في النظام القانوني المقارن لقواعد البيانات التي تتوفر على عناصر اقتصادية في إعدادها أكثر من توافر عنصر الابتكار، وأخرى تتجلى في محل الحماية، حيث يهدف المشرع في قانون حق المؤلف إلى حماية التعبير وليس الأفكار والمعلومات والبيانات ذاتها.

نتناول هذه الصعوبات تباعاً في المطالب الآتية:

المطلب الأول
مشكلة تطبيق شرط الابتكار على قواعد البيانات

لا تجمع الأنظمة القانونية على تحديد معنى ومضمون شرط الابتكار، فهناك معايير متعددة للابتكار، وهذه أحد الأسباب الجوهرية التي تبناها المشرع في الاتحاد الأوروبي لإصدار التوجيه الأوروبي، مستهدفاً تنسيق الحماية المقدمة بتشريعات حق المؤلف، ومقدماً نوعاً جديداً من الحماية كما تقدم القول. ومن خلال تناول معايير الابتكار المتعددة سوف نلحظ صعوبة تطبيقها على قاعدة البيانات بوصفها مصنفاً فكرياً من جانب أو على قاعدة البيانات محل الحماية الخاصة.

أولاً- معيار الجهد المبذول (عرق الجبين The sweet of the prow**):**

يقتضي هذا المعيار أن يثبت مؤلف المصنف الفكري، ومنها قواعد البيانات، أنه بذل جهداً هاماً في إبداع المصنف، أي أن يكون المصنف نابعاً من جهد المؤلف ذاته وليس منسوخاً من مصنف شخص آخر. ويتبنى النظام القانوني البريطاني هذه الصيغة بشكل محدد عندما نص على أنه: «على المؤلف أن يظهر عملاً، مهارة، وتقديراً تم بذله في خلق المصنف»[39]. واستقر القضاء البريطاني في الكثير من أحكامه على تقرير مفهوم الابتكار بأنه: «لابد أن ينبثق المصنف من ذات المؤلف أي أن يكون نتاجاً لدرجة جوهرية من المهارة أو الصنعة أو الخبرة المجسدة بواسطته»[40]، ولم توضح أي من هذه الأحكام مقدار العمل الذي يستحق

(39) S. Rickteson, The law of intellectual property: Copyright, Designs and confidential Information, Sydney, 1999, p140.

(40) Ladbroke (Football) Ltd v. William Hill (Football)Ltd [1964]1 WLR273.

معه المصنف الحماية[41]. وقبل تبني التوجيه الأوروبي كانت حماية قواعد البيانات في بريطانيا تتم بوصفها مصنفاً أدبياً من مصنفات التجميع (القسم 3 من قانون حق المؤلف والتصاميم وبراءات الاختراع لعام 1988). وفي حكم سابق قرر القضاء البريطاني أن: «المعلومات لذاتها لا تستحق المطالبة بحماية حق المؤلف، ووحده التعبير عن المعلومات أو عن الآراء هو من يستحقها، وتعد مسألة تقدير مقدار المهارة والعمل اللذين يتضمنهما هذا التعبير حتى يستحق الحماية مسألة واقع»[42].

وفي نفس السياق، قرر حكم قضائي أسترالي أن: «مصنفات التجميع تكون جديرة بالحماية متى توافر فيها معيار الجهد (مبدأ عرق الجبين)»[43]. وجاء في تأصيل القرار ما يشير إلى عدم الحاجة لأحكام الحماية الخاصة الواردة في التوجيه الأوروبي، حيث نص على أن: «مبدأ عرق الجبين كان كافياً لتقديم الحماية لقواعد البيانات في بريطانيا، وأن أستراليا قد تبنت نفس المعيار المتبع في بريطانيا»[44]. وفي قضاء آخر يعزز نفس الاتجاه قررت المحكمة العليا الأسترالية بأن: «جدول هوفمان المضغوط هو مصنف أدبي، وهو عبارة عن جدول يُقَلِّل من استخدام ذاكرة الكمبيوتر بواسطة تخزين الأحرف في ملف البيانات كسلاسل خوينات (بتات) والتي لها طول مرتبط بتكرار مرات الحرف في قاعدة البيانات، فالحرف الأكثر استخداماً ستكون خويناته المستخدمة أقل والعكس صحيح، ولذلك فإن إعداد هذا الجدول المضغوط يتطلب عملاً ومهارة جوهرية وتقديراً وعملاً عظيماً»[45]. وبالتالي فإن الحجة الأساسية لحماية القاعدة كانت هي الجهد المبذول في إنشائها وليس تطبيقاً لمعيار التوجيه الأوروبي المتمثل في التحقق أو الحصول أو الاختيار أو التنسيق.

وتعد ماليزيا من الدول التي تتبنى معيار (عرق الجبين) جنباً إلى جنب مع معايير أخرى، حيث ينص قانونها على ضرورة أن يتسم المصنف بالأصالة في طابعه والناجمة عن الجهد الكافي لإبداعه[46]. وفي نص آخر يقرر المشرع الماليزي أن مصنفات التجميع ستكون محمية بوصفها مصنفات مبتكرة إذا كانت تشكل إبداعات فكرية بسبب اختيار وتنسيق محتوياتها[47].

(41) Tanya Aplin and Jennifer Davis, Intellectual Property Law, second edition, oxford university press, UK, 2013, Pp94-106.

(42) Football League Ltd v. Littile Woods Pools Ltd [1959] 1 Ch 637 at 65.

(43) Telstra v. Desktop Marketing Pty Ltd (2001) FCA 612.

(44) Telstra v. Desktop Marketing Pty Ltd (2001) FCA 612.

(45) Data Access Corporation v. Powerflex services Pty LTd, [1999] HCA 49.

(46) S. 1(3) copyright act of 1987 :(A literary, musical or artistic work shall not be eligible for copyright unless:
–(a) sufficient effort has been expended to make the work original in character.

(47) S.8 (1) (b) which provides that collections are protected as original works provided that they constitute intellectual creation by reason of the selection and arrangement of their contents.

ثانياً– معيار الإبداع الفكري An intellectual creation:

هذا معيار أعلى للابتكار يتطلب أن ينطوي المصنف على قدر من الإبداعية حتى يوصف بأنه إبداع فكري، وهو ما عبرت عنه المحكمة العليا الأمريكية في قضية (Fiest) التي كان موضوع النزاع فيها دليل هاتف بالقول: «إن معيار الجهد المبذول ليس كافياً لتقرير الحماية فلابد أن يظهر المصنف ومضةً إبداعية»[48]، وهذا الحكم ألغى العمل بمعيار الجهد المبذول في النظام القانوني الأمريكي، وأكدت المحكمة على أن القدر اللازم من الإبداع يمكن أن يكون بسيطاً. وبهذا القرار أصبح النظام القانوني الأمريكي متميزاً عن أنظمة القانون العام (common law) الأخرى في بريطانيا وأستراليا، فعلى سبيل المثال قوبل هذا القرار بالرفض لدى القضاء الأسترالي[49]. كما أن محكمة الاستئناف البريطانية[50] قررت أن: «دليل المحامين الخاص بالمدعى عليه انتهك حقوق المؤلف في دليل محامين المدعي نتيجة نقله لكمية من المعلومات الواردة فيه وليس لتقليده طريقة التنظيم أو التنسيق المتبعة في دليل المدعي»[51]، وهو ما يخالف قرار المحكمة العليا الأمريكية المشار إليه آنفاً.

ويتطلب معيار الابتكار في معظم الدول الأوروبية قدراً من الإبداع الفكري المنسوب لمؤلف المصنف على سبيل المثال: يُعرِّف القانون الألماني الاتحادي الصادر في 1965/9/9، في القسم (2) فقرة (2)، المُصنَّفَ بوصفه إبداعاً فكرياً شخصياً، وكذلك ينص القانون الإيطالي على أن شرط الحماية للمصنف هو أن يُمثِّل تعبيراً عن جهد فكري[52]، فيما يتضمن القانون الفرنسي حماية لكل المصنفات الفكرية[53]. ومن جهتها، فقد اشترطت المحكمة العليا البلجيكية لحماية المصنف أن يكون تعبيراً عن جهد فكري لمؤلفه[54].

بيد أن التباساً يبرز عند تطبيق شرط الابتكار القاضي بأن يكون محل الابتكار هو هيكل

(48) Feist publications Inc. v. rural telephone service Co. 499 us 340 (1991).

(49) Telstra Corporation Limited v Desktop Marketing Systems Pty Ltd [2001] FCA 612 (25 May 2001), Federal Court, Australia, See: https://en.wikipedia.org/wiki/Telstra_Corporation_Ltd_v_Desktop_Marketing_Systems_Pty_Ltd.

(50) Waterlow Publishers Ltd v. Rose (1991) 17 IPR 493.

(51) وفي حكم مخالف قضت محكمة ماساشيسات الأمريكية بعدم منح حماية قانون حق المؤلف لدليل المحامين في الولاية:
Skinder-Stauss Associates v. Massachusetts Continuing Legal Education, 914 F Supp. 665, D. Mass, 1995.

(52) المادة (6) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الإيطالي رقم 633 الصادر في 1941/4/22.

(53) المادة L112-1 قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم 597 – 92 الصادر في 1992/7/1.

(54) "The creation must be the expression of the intellectual effort of the one that realized it which is an indispensable condition to confer to the work the (57) individual character without which there would be no creation", cass. 27 april 1989, pas,1989, I, 908.

وتركيب قاعدة البيانات المحمية بقانون حق المؤلف، وأن يكون هذا الابتكار المجسد في الهيكلة والتنسيق والتركيب ناشئاً عن مؤلف قاعدة البيانات، فإذا كان البرنامج المدمج في قاعدة البيانات هو الذي يؤدي هذه الوظائف: التنسيق، الهيكلة.... إلخ، فإن الحماية سوف تنصرف إلى البرنامج وليس إلى القاعدة، ففي قضية كان موضوعها اقتباس بيانات (extraction of data) من نظام حجز شركة طيران قررت المحكمة أنه: «إذا كانت الحماية تنصب على هيكلة قاعدة البيانات وهي مهمة يقوم بها برنامج حاسب، ولما كان البرنامج يستقل بالحماية لذاته فإن الحماية ستنصرف إليه دون محتوى قاعدة البيانات[55].

ثالثاً– معيار الطابع الشخصي (اللمسة الشخصية Personal Stamp):

توجد صورة مختلفة في النظام اللاتيني، حيث لا يقر القانون الفرنسي مبدأ الجهد المبذول بوصفه شرط حماية لمصنفات التجميع، وتطبيقاً لذلك رفض القضاء الفرنسي إضفاء الحماية القانونية على قائمة مرتبة ترتيباً هجائياً لمحترفين في قطاع معين[56]. وفي عدد من البلدان الأوروبية جرى التعبير عن الإبداع الفكري بوصفه تجسيداً من المؤلف لشخصيته في المصنف من خلال عرضه خياراً إبداعياً في إحداث المصنف، وهو ما يخالف الاتجاه السائد في دول القانون العام التي ترى أن حماية حق المؤلف هي وسيلة لتقديم الحافز الاقتصادي لإبداع المصنفات، وهذه الرؤية هي التي بدأت تؤثر على مقترحات حماية حق المؤلف المقدمة من الاتحاد الأوروبي، وقد كانت الأساس للحق الخاص في قواعد البيانات أو الحماية الخاصة لقواعد البيانات (The sui generis protection). فمثلاً ينص القانون الأمريكي على مالك حقوق المؤلفCopyright owner ولا يتحدث عن مؤلف Author، حيث ينص على أن مالك حق المؤلف تتحدد صفته ارتباطاً بأي حق من الحقوق الاستئثارية التي يتضمنها حق المؤلف، بحيث يكون مالكاً لذلك الحق المعين[57]. وفي النظام الأمريكي يجد مذهب مصنفات التعاقد (works of hire) وهي المصنفات التي يتم ابتكارها في سياق علاقة عمل تبريره في تسهيل استغلال المصنفات والاستثمار فيها. ويرى بعض الفقه الأمريكي أن مفهوم حق المؤلف بقدر ما يخدم رغبة الجمهور في الحصول على مصنفات التأليف، بالقدر نفسه يخدم إظهار أرباب الأعمال وكل من يستغل المصنفات بوصفهم مؤلفين[58]، ويرون أن خلع صفة التأليف على أرباب

(55) Navitaire Inc. v Easyjet Airline Co.& Anor [2004] EWHC 1725(ch)(2004).

(56) Paris, 4e ch., 16 January 1995, Expertise's 1996, 40, obs. Bertrand, mentioned in: Mark J. Davison. Op. Cit., p114.

(57) "Copyright owner, with respect to any one of the exclusive rights comprised in a copyright, refers to the owner of that particular right" .

(58) Jane C. Ginsburg, op.cit., p1089.

الأعمال يستقيم مع المعادلة الدستورية القاضية بمنح حق المؤلف للمؤلفين وحدهم، شريطة تحقق المصلحة العامة المتمثلة في وصول الجمهور إلى مصنفات التأليف، فإذا لم تكن مكافأة هؤلاء المؤلفين كافية لتحقيق هذا الهدف، فمن باب أولى أن نخلع صفة التأليف على أولئك الذين يحققونه.

ويرى القضاء الهولندي ضرورة العمل بمعيار الاستثمار المالي عند تطبيق قانون حق المؤلف بشأن قواعد البيانات، حيث إن منح أرباب الأعمال حق التأليف أمر براجماتي تبرره حاجات الاستغلال التجاري، وتجنب ادعاءات التأليف والإبداع الشخصية للمؤلفين الحقيقيين التي قد تقف حجر عثرة أمام حركة تداول المصنفات[59]. ويبرر بعض الفقه[60] بأن السبب الجوهري لخلع صفة المؤلف على أرباب الأعمال هو حقهم في ثمار عمل مستخدميهم. كما أن تشريعات حق المؤلف تجيز في حالة المصنفات الجماعية – التي تذوب فيها المساهمات الفردية ويصعب معها تمييز مساهمة المشاركين فيها– نسبة تأليف هذه المصنفات للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وَجَّه بإعداد المصنف، وذلك لأنه هو من يتحكم في استغلال المصنف ويبرز للجمهور بهذه الصفة.

والأصل أن المؤلف شخص طبيعي كما تنص أغلب تشريعات حق المؤلف على ذلك صراحة[61]، حيث لا يتصور النشاط الفكري من غيره، واستثناء من هذا الأصل يعد الشخص المعنوي مؤلفاً في حالة توجيهه وإشرافه مالياً وإدارياً على مجموعة من المساهمين لإعداد مصنف جماعي لا يمكن معه تمييز مساهمة المشاركين أو فصلها.

(59) F. Willem Grosheide, Copyright Issues and the Information Society: Dutch Perspectives and Netherlands Comparative, Law Association, vol 6.4, Electronic Journal of Comparative Law, December 2002. http://www.ejcl.org/64/art 64 -13.html .

(60) J. H. Reichmann, Goldstein on Copyright Law: A Realist's Approach to a Technological Age, Stanford Law Review Journal, April, 1991. No.43, p 946.

(61) تنص المادة L.111-1 من القانون الفرنسي على تمتع مؤلف المصنف الفكري وبمجرد إبداعه بحق ملكية معنوي استئثاري نافذ أمام الجميع. وتنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الألماني لعام 1965 والمعدل عام 1998على أنه: "تُعد الإبداعات الفكرية الشخصية وحدها مصنفات بالمعنى الذي يقصده القانون". وتنص المادة الأولى من قانون حق المؤلف السويدي على أنه: «كل من ابتكر مصنفاً أدبياً أو فنياً سوف يتمتع بحقوق المؤلف على ذلك المصنف». ومن جهتها تنص المادة (6) من القسم الأول من قانون حق المؤلف البلجيكي على أنه: «ترتبط حقوق المؤلف في الأصل بالشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف». وهكذا نرى أن التشريعات اللاتينية والجرمانية فضلاً عن تشريعات حق المؤلف في مختلف الدول العربية السالف ذكرها تضفي صفة المؤلف للشخص الطبيعي وحده دون الشخص المعنوي؛ نظراً لما يتمتع به الأول من قدرة على الإبداع يفتقر إليها الثاني، وبالتالي تعترف له بالحقوق الأدبية. أما التشريعات الأنجلو–أمريكية كالتشريع الأمريكي والكندي والإنجليزي والأسترالي فلا تعترف بالحقوق الأدبية إلا في نطاق ضيق جداً، وبالتبعية تعترف بالشخص المعنوي مؤلفاً. انظر: عبد الرشيد مأمون ومحمد عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص191-210.

ولذلك يرى بعض الفقه[62] أن أزمة قانون حق المؤلف ستجد حلاً لها عند التخلص مما دعاه بالمفهوم الرومانسي للمؤلف والتأليف الذي يتبناه النظام اللاتيني، والأخذ بمعيار موضوعي محدد للحماية يقوم على حماية الجهد الفكري المستقل، ونبذ الحق الأدبي عن المؤلف، وفك الارتباط الشخصي بين المؤلف والإبداع الفكري لتسهيل استغلال هذا الإبداع والسماح بحماية عوامل الإنفاق والجهد البدني والفكري معاً التي قد يجسدها إبداع بعض المصنفات كما هو الحال في قواعد البيانات[63].

وبذلك يمكن لهذا المعيار الموضوعي في الحماية الذي يحمي المصنف لذاته – أياً كانت عوامل ابتكاره سواء مادية أو ذاتية عقلية – أن يحتوي كل أنواع المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات، ولكن هذا المعيار يتعسف في واقع الحال الذي يدل على أن ثمة مصنفات فكرية يتطلب إعدادها جهداً فكرياً مميزاً بحيث يكون المصنف الناتج عنه تجسيداً لفكر المؤلف وعالمه الداخلي[64]. وعليه فإن تطبيق هذه الصياغات المختلفة لشرط الابتكار قد قاد إلى حالة من التضارب في الواقع سواء في نطاق الأنظمة القانونية أو في نطاق النظام القانوني الواحد. ويرى الباحث ضرورة صياغة شرط الابتكار بحيث يشمل في معناه الإبداع الفكري الإنساني والاستثمار الاقتصادي والبشري والتقني حتى ينطبق على جميع المصنفات على اختلاف أنواعها.

---

(62) J. H. Reichmann, Op.Cit., p 947.

في هذه الدراسة يعرض الأستاذ جيروم ريتشمان لنظرية الأستاذ بول جولدشتاين Paul Goldstein وآخرين ممن يدعون لإقامة نظام قانوني لحماية حق المؤلف كحق ملكية مادية وليست معنوية، وينظر إلى المصنف نظرته إلى بقية القيم المادية، ويقوم على الاعتبارات الاقتصادية في تقييم المصنف ووسائل حمايته لا على أساس أخلاقي أو ذاتي. انظر كذلك:

Jane C. Ginsburg, Creation and Commercial Value: Copyright Protection of works of Information, 1938. p.1871.-Columbia Law Review. Nov. 1990, 90 Colum. L. Rev.1865

حيث تشير الأستاذة جين جنسبرج إلى أن حماية حق المؤلف تواجه صعوبة في استيعاب مصنفات ذات قيمة تجارية كبيرة، بيد أنها تنطوي على قدر ضئيل من التأليف الشخصي ونموذج هذه المصنفات مصنفات تجميع المعلومات الواقعية.

(63) يستند بعض الفقه الغربي في دعواه لنبذ ما أسماه بالمفهوم الرومانسي للمؤلف إلى نظرية في النقد الأدبي قال بها الناقد الفرنسي رولان بارت أطلق عليها موت المؤلف the death of author مفادها أن المصنف الأدبي بعد إبداعه يفقد صلته بالمؤلف ويصبح نصاً مفتوحاً لقراءة القارئ المختلفة والتي يمكن أن تفتح في النص آفاقاً لم يكن يراها المؤلف ذاته، بيد أن موت المؤلف عند بارت هو موت على مستوى التفاعل الفكري بين القارئ ونص المؤلف، ولا يصل إلى مستوى موته كشخص قانوني يستحق ما يعود به مصنفه من عائد مادي وأدبي. انظر تفصيلاً:

http://master-lettresarabe.blogspot.ae/p/blog-page_5751.html

(64) حتى قيل إن خصائص الشخصية الإبداعية مثلها مثل خصائص الشخصية الإنسانية الطبيعية تغوص عميقاً في جينات المؤلف المبدع.

Paul Goldstein, Copyright highway: the law and lord of copyright from Gutenberg to the gelestial jukebox, Hill and wang, third edition, 2003, p 43.

المطلب الثاني

مبدأ حماية التعبير دون الفكرة وأثره على حماية قواعد البيانات

استقر تشريع وقضاء وفقه حق المؤلف في مختلف الأنظمة القانونية على حماية التعبير عن الأفكار وليس حماية الأفكار والمعلومات ذاتها[65]. وتقدم بنا القول إن المقصود بقاعدة البيانات لا يختلف سواء أكانت مصنفاً محمياً بأحكام حق المؤلف أم محلاً للحماية الخاصة، حيث إن التوجيه الأوروبي قدم لها تعريفاً واحداً، ولكن الاختلاف يكمن في أن قاعدة البيانات المحمية بقانون حق المؤلف تستحق هذه الحماية بسبب توافر شرط الابتكار في قاعدة البيانات أياً كانت طبيعة شرط الابتكار: سواء تمثل في الإبداع الفكري لمؤلف قاعدة البيانات أو في التنسيق والاختيار للمحتوى وليس للمحتوى ذاته، بينما تستحق قاعدة البيانات محل الحماية الخاصة الحماية القانونية لمحتواها نظراً للاستثمار الجوهري الذي تم إنفاقه في الحصول على هذا المحتوى والتحقق منه أو في تقديمه. ولذلك لجأ المشرع في أغلب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى وضع الحماية الخاصة لقواعد البيانات التي تفتقر لشرط الابتكار بالمعنى السالف ذكره، وتتوفر على الاستثمار الجوهري في إعدادها في نطاق الحقوق المجاورة لحق المؤلف، غير أن هذا الحل أياً كان رأينا فيه يظل مقتصراً على دول الاتحاد الأوروبي، أما بالنسبة للأنظمة القانونية الأخرى التي لم تقرر الحماية الخاصة لقواعد البيانات، ومازالت تشريعات حق المؤلف فيها تحمي الابتكار في التعبير ولا تحمي المضمون، فكيف يمكن تطبيق هذا الشرط (الابتكار) على محتوى قاعدة البيانات؟

فبالنسبة لمعيار الجهد المبذول الذي يقضي بمنح الحماية لقاعدة البيانات استناداً للجهد المبذول في إنشائها بصرف النظر عن أن هذا الجهد ربما لا ينطوي على أي مهارة فكرية، حيث يمكن قياس مدى الجهد بسهولة وكذلك مقدار المال والوقت المستثمرين فيها في أحوال كثيرة سيكون بديهياً. وبناءً على ذلك، فإن الاستثمار المبذول في الحصول والتحقق واختيار أو تنسيق البيانات وإن كان شرطه أن يكون نابعاً من المؤلف ذاته، غير أن هذا الشرط لا يتطلب تلك الومضة الإبداعية. وبالرغم من سهولة تطبيق هذا الشرط كما يبدو للوهلة الأولى إلا أنه أحياناً من الصعب تحديد المستوى الذي يبلغه الجهد المبذول من قبل المؤلف لتقرير الحماية.

ومن جانب آخر، فإن هناك أنظمةً قانونيةً (كالتشريعات العربية مثلاً) ترفض مبدأ الجهد المبذول وحده (حتى الأمريكي كما أشرنا سابقاً) بوصفه شرطاً كافياً للحماية وتشترط

(65) حول مبررات استبعاد الأفكار والمعلومات، انظر: نوري خاطر، مرجع سابق، ص 44 وما بعدها.

تحليلاً للجهد المبذول في إعداد قواعد البيانات، فلابد أن يتوفر هذا الجهد على بعض الإبداع الفكري سواء في اختيار أو تنسيق المصنفات السابقة أو البيانات، حيث تنص المادة (3) من القانون الإماراتي على استبعاد الأعمال الآتية من الحماية:

«1 – الوثائق الرسمية .....إلخ. 2 – الأنباء وأخبار الحوادث.... إلخ. 3 – المصنفات التي آلت إلى الملك العام».

وفي آخر المادة يؤكد المشرع أن ما ورد في البنود السابقة سيكون جديراً بالحماية إذا تميز جمعها أو ترتيبها أو أي مجهود فيها بالابتكار. وتنص المادة (141) من القانون المصري على استبعاد مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف، بيد أن المشرع عاد في نهاية نص المادة إلى تقرير حمايتها إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية.

وهذا ربما لا يتحقق في عملية إعداد بعض قواعد البيانات، حيث إن الجهد المبذول في جمع البيانات وضمها في قاعدة بيانات قد يكون جهداً آلياً لا يتضمن لمسة من جهد فكري أو إبداعي. على سبيل المثال: إعداد قاعدة بيانات لكل الأحكام القضائية بدون معيار لهذا التجميع، فالمطلوب جمعها دون تصنيف أو تمييز أو استثناء.

إن حماية قواعد البيانات حماية خاصة لا تشترط توافر شرط الابتكار المنصوص عليه في تشريعات حق المؤلف والذي يعبر عنه التوجيه الأوروبي بأن يكون المصنف إبداعاً فكرياً للمؤلف (Intellectual Creation) ومع ذلك يظل محتوى قاعدة البيانات – أياً كانت طبيعتها، مصنفاً محمياً أم قاعدةً خاصةً، بحسب التعريف الوارد في التوجيه والتشريعات المنفذة له – منظماً بطريقة منهجية وإن كان يشترط في قاعدة البيانات المحمية بحق المؤلف أن يكون هذا المنهج المتبع في تنظيمها إبداعاً فكرياً خاصاً بواضعها.

وتظل أيضاً حماية حق المؤلف لقاعدة البيانات المتوفرة على شرط الابتكار، بالمعنى المقصود في تشريعات حق المؤلف، متمتعة أيضاً بالحماية الخاصة من الاقتباس Extraction وإعادة الاستخدام للمحتوى Reutilization. فماذا لو كانت قاعدة البيانات تجمع بين أسلوبٍ مبتكرٍ في الاختيار والتنسيق وإنفاق مالي أو جهد بشري أو استثمار تقني في إنشاء محتواها، فإنها سوف تتمتع بحماية الشكل (الهيكل) والمضمون. وكذلك قاعدة البيانات التي تتمتع بحماية حق المؤلف بسبب توافر شرط الابتكار ستمتد الحماية إلى محتواها بالتبعية، فالمشرع يحمي المصنف من النسخ الكلي أو الجزئي دون ترخيص من صاحب الحق، إذن فالمشكلة تكمن في توافر شرط الابتكار من عدمه والذي يعد شرطاً لتقرير الحماية للمصنف، وليس في محل الحماية، فالحماية والحقوق متقاربة إن لم تكن واحدة كما سنرى لاحقاً.

المبحث الثاني
الحماية الخاصة لقواعد البيانات ومشكلات تطبيقها

إن أهم الحجج التي ساقتها حيثيات التوجيه الأوروبي[66] تتمثل في أن حماية تشريعات حق المؤلف لقواعد البيانات تتفاوت في الدول الأعضاء من جانب، ومن جانب آخر فإنها لا توفر الحماية لتلك القواعد التي تفتقر لشرط الابتكار بالمعنى الذي تواترت نصوص التشريعات وأحكام القضاء على التأكيد عليه ولكنها تُجسد قدراً من الاستثمار المالي، والبشري، والتقني في إنشائها. وتنفيذاً للتوجيه تم تعديل بعض الأحكام في تشريعات حق المؤلف لدى الدول الأعضاء، وتم دمج أحكام التوجيه الأوروبي المتعلقة بالحماية الخاصة في نطاق أحكام حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، فقد دمج المشرع الفرنسي هذه الأحكام في الكتاب الثاني من تقنين الملكية الفكرية لعام 1992 بوصفه حقاً جديداً من الحقوق المجاورة لحق المؤلف[67]. وكذلك فعل المشرعان الألماني[68] والبلجيكي[69] بحيث أصبح هناك نوع رابع من أنواع الحقوق المجاورة لحق المؤلف إلى جانب: حقوق فناني الأداء، حقوق منتجي التسجيلات الصوتية، وحقوق هيئات الإذاعة.

سوف ينصب هذا المبحث على بيان أهم أحكام الحماية الخاصة من خلال تناول مفهوم منشئ قاعدة البيانات تمييزاً له عن مفهوم المؤلف في (مطلب أول)، ومشكلة تحديد مفهوم الاستثمار الجوهري في إنشاء قاعدة البيانات بوصفه شرط الحماية الخاصة لقواعد البيانات في (مطلب ثان)، وحقوق منشئ قاعدة البيانات والقيود الواردة عليها في (مطلب ثالث)، ومشكلات التطبيق القضائي للحماية الخاصة في بعض دول الاتحاد الأوروبي في (مطلب رابع).

---

(66) احتوت مقدمة التوجيه الأوروبي على ستين حيثية (recitals) ويمكن تصنيفها إلى المجموعات الآتية: الأولى: تضمنت الفكرة الأساسية المتعلقة بعدم كفاية الحماية المقدمة لقواعد البيانات في دول الاتحاد الأوروبي وعدم تجانسها. الثانية: أكدت على هدف اتفاقية إنشاء الاتحاد الأوروبي المتمثل في خلق سوق مشتركة موحدة، وعدم تناغم حماية حق المؤلف لقواعد البيانات، وكذلك قواعد الحماية من المنافسة غير المشروعة أو أحكام السوابق القضائية لها أيضاً. الثالثة: أشارت إلى تفاصيل الحماية الخاصة أو حماية الحق الخاص في قواعد البيانات وجوانب حماية تشريعات حق المؤلف لقواعد البيانات، وأكدت على أن الدافع للاعتراف بحق خاص لمنشئ قاعدة البيانات هو حماية الاستثمار فيها.

(67) حيث خصص المشرع الكتاب الأول من القسم الأول من تقنين الملكية الفكرية الموحد الصادر في 1992 حتى تعديل 2016/10/9 لأحكام حق المؤلف. انظر تفصيلاً التشريع منشوراً على موقع الوايبو: http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=16379.

(68) دمج المشرع الألماني أحكام التوجيه الخاصة بقواعد البيانات في القانون بأن خصص لها فصلاً رابعاً جديداً في الكتاب الثاني الذي يتضمن الحقوق المجاورة، حيث تمت إضافة الفصل الخاص بحماية حقوق منشئي قواعد البيانات بالقانون الصادر في 1997/7/22.

(69) Law of 31 August 1998 transposing into Belgian law the European directive of 11 March 1996 on the Legal protection of database. http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=125261#pop00000.

المطلب الأول
مفهوم منشئ قاعدة البيانات

عرَّف المشرع الألماني منشئ قاعدة البيانات بأنه: «الشخص الذي يأخذ على عاتقه زمام المبادرة والمخاطرة للاستثمار المالي أو البشري في الإعداد، والتحقق، وتقديم محتويات قاعدة البيانات. ويتطلب القانون أن يكون الاستثمار في الإعداد أو التحقق أو التقديم لقاعدة البيانات جوهرياً»[70]. وغير بعيد جاء تعريف المشرع البلجيكي، إذ نص على أنه: «الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر ويتحمل مخاطر الاستثمار في إنشاء قاعدة بيانات»[71]. ويُقصد بالمبادرة ومخاطر الاستثمار تلك المرتبطة والمتضمنة الحصول، التحقق، أو تقديم محتويات قاعدة البيانات بوصفها حقوقاً لقاعدة بيانات نشأت عن الاستثمار الجوهري في الأنشطة التالية: الحصول، التحقق، أو تقديم محتوى قاعدة البيانات.

ونص القانون الفرنسي على أنه: «يتمتع منتج قاعدة البيانات بحماية محتوى القاعدة باعتباره الشخص الذي يتخذ المبادرة والمخاطرة في الاستثمارات إذا كان التكوين والتحقق والعرض يدل على استثمار مالي أو مادي تقني أو بشري بشكل جوهري، وهذه الحماية تكون مستقلة وتطبق دون المساس بالحماية الناتجة عن حق المؤلف أو أي قانون آخر حول قواعد البيانات أو عناصرها المكونة...»[72].

ونص القانون الألماني على أنه: «..ويتطلب الحصول عليها أو تحقيقها أو تقديمها استثماراً جوهرياً نوعاً وكماً، وقاعدة البيانات التي تم تغييرها بشكل نوعي أو كمي تعتبر قاعدة بيانات جديدة على شرط أن يتضمن التغيير استثماراً جوهرياً نوعاً أو كماً»[73]. وعرَّف المشرع البريطاني مُنتِجَ قاعدة البيانات بأنه: «هو الشخص الذي يبادر إلى الحصول، والتحقق، أو تقديم محتوى قاعدة البيانات ويتحمل مخاطر الاستثمار في كل ما تقدم».

وهذه التعريفات تسمح بتمييز شخصين ربما شاركا في إعداد قاعدة البيانات، حيث يمكن أن يكون أحدهما من تحمل العبء المالي (للمبادرة وتحمل مخاطر الاستثمار) في الحصول، التحقق، أو تقديم قاعدة البيانات، والآخر من قام بتنفيذ هذه الأنشطة. وعلى أي حال، فتعريف قاعدة البيانات هو ذات التعريف الوارد في التوجيه الأوروبي، حيث

(70) المادة (87- a) من القانون الألماني.
(71) المادة (2) من القانون البلجيكي.
(72) المادة (L.341-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
(73) المادة (a/87) من القانون الألماني.

يُلاحظ أن المصطلح الوارد في التوجيه هو «منشئmaker" لتمييز صاحب الحق الخاص في حماية قاعدة البيانات عن مؤلف قاعدة البيانات بوصفها مصنفاً محمياً بقانون حق المؤلف، إذ يشير التوجيه الأوروبي بشكل جزئي في حيثياته إلى أن: "منشئ قاعدة البيانات هو الشخص الذي يتحمل المبادرة ومخاطر الاستثمار". وتستبعد الشخص الذي يقوم بإعداد قاعدة البيانات مع المستثمر من نطاق هذا المفهوم(74). فالغاية من الحماية الخاصة هو حماية الاستثمار في إعداد قواعد البيانات(75). فما المقصود بالاستثمار الجوهري؟

المطلب الثاني

مشكلة تطبيق مفهوم الاستثمار الجوهري

إن المقصود بالاستثمار الجوهري هو كل استثمار هام من جانب نوعي أو كمي أو من الجانبين معاً في موارد بشرية أو تقنية أو مالية أو غيرها، من أجل الحصول أو التحقق أو التقديم لقواعد بيانات (المادة 7–1 من التوجيه الأوروبي). ويتجسد الاستثمار الجوهري في الموارد البشرية، أو في مقدار الأموال، أو مقدار الجهد المبذول في إنشاء قاعدة البيانات، حيث تكشف حيثيات التوجيه عن حماية أنواع متعددة من الاستثمارات منها: المالي، والاستثمار في الموارد البشرية والتقنية أيضاً (الحيثية رقم 7) والاستثمار في الأنظمة المعاصرة الخاصة بتخزين ومعالجة المعلومات (الحيثية رقم 12) والاستثمار المهني المستخدم في الحصول على محتويات قاعدة البيانات وجمعها والاستثمار في الوقت والجهد والطاقة (الحيثية 40). وعليه لا يمكن حماية قاعدة بيانات حماية خاصة ما لم يثبت منشؤها استثماراً جوهرياً في الحصول على محتواها، والتحقق منه، أو تقديمه، بيد أن التوجيه الأوروبي لم يتضمن تحديداً كافياً لتقدير جوهرية الاستثمار، فكيف نقيس جوهرية الاستثمار سواء من جانب كمي أو نوعي؟

من الملاحظ أن الأفعال التي يمكن القيام بها في سبيل الحصول، التحقق، أو تقديم محتويات قاعدة بيانات هي ذات الأفعال التي يمكن أن يقوم بها مؤلف قاعدة بيانات وفقاً لمعيار الجهد المبذول (عرق الجبين sweat of brow)، وهو المعيار الذي رفضته المحكمة العليا الأمريكية في قضاء Fiest، حيث كان الاستثمار الجوهري أو الأساسي بالنسبة

(74) الحيثية رقم 41 من التوجيه الأوروبي.
Whereas the objective of the sui generis right is to give the maker of a database the option of preventing the unauthorized extraction and/or re-utilization of all or a substantial part of the contents of that database; whereas the maker of a database is the person who takes the initiative and the risk of investing; whereas this excludes subcontractors in particular from the definition of maker;

(75) راجع الحيثيات (7، 10، 11، 12، 19، 39، 40، 54، 55) من التوجيه الأوروبي.

للمدعي مرتبطاً بالجهد الشاق المبذول في الحصول على تفاصيل (بيانات) كل مشترك في الخدمة الهاتفية لدى المدعي، والتحقق من هذه البيانات وتقديمها في تسلسل أبجدي. فالجهد المبذول يمكن أن يُشكِّل استثماراً جوهرياً كمياً لإنشاء قاعدة بيانات، وهو واحد من أهداف الحماية القانونية الخاصة في التوجيه الأوروبي. وقد حُكم بأن: الاستثمار في الحصول والتحقق من نسخة إلكترونية لدليل هاتف يعد جوهرياً[76]، كما حُكم أيضاً بأن الكُتيِّبات التي تحتوي على قوائم أسماء جماعات المساعدة الذاتية «self–help» groups تُشكِّل قواعد بيانات[77].

ومن جانب آخر رفض القضاء منح الحماية لمجلة متخصصة في نشر إعلانات عن مشروعات بناء بوصفها قاعدة بيانات، وتم إضفاء الحماية لها باللجوء إلى قواعد الحماية من المنافسة غير المشروعة[78]، وحُكم بأن إعادة نشر إعلانات قامت بها صحيفة على موقعها الإلكتروني يُشكِّل انتهاكاً للحق في قاعدة البيانات[79]. وسبق القول: إن الحصول على البيانات هو خيار من خيارات ثلاثة لإضفاء الحماية على الاستثمار في قواعد البيانات، بالإضافة إلى التحقق والتقديم. فلذلك يقع فحص الدقة والتكامل في البيانات ضمن مفهوم التحقق، بينما يقع التقديم في مدلول إعطاء البيانات وظيفتها، وهي معالجة المعلومات وجعلها قابلة للحصول عليها. ويثور السؤال هنا: هل هناك حد أدنى لهذا المعيار من ناحية كمية؟

ففي حكم قضائي يتعلق بموقع مخصص للإعلان عن عروض عمل، قررت المحكمة أن: «12 % من عروض العمل المتاحة تُشكِّل جزءاً جوهرياً من قاعدة البيانات»[80].

وقد يكون من السهل قياس الجزء الجوهري الكمي المقتبس أو المعاد استخدامه من قاعدة البيانات، ولكن كيف يمكن قياس الجزء الجوهري النوعي من قاعدة البيانات؟ فهناك إمكانية حصول تقاطع بين حق المؤلف في هيكل قاعدة البيانات أو حق المؤلف في أي عنصرٍ من عناصر قاعدة البيانات، وحق منشئ قاعدة البيانات محل الحماية الخاصة. على سبيل المثال: نوعياً يمكن أن يُمثِّل مصنف واحد أو مادة أخرى ذات قيمة جزءاً من قاعدة بيانات. ومن الملاحظ أن معيار الاستثمار الجوهري النوعي لا يختلف

(76) France Telecome v. MA Editions, Tribunal de Paris, 18 June 1999, mentioned in: Mark J. Davidson, Op. Cit., p117.

(77) UNMS v. Belpharma Communication, Court of Brussels, 16 March 1999, mentioned in: Estelle Derclaye, The Legal Protection of Databases: A Comparative Analysis, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, United Kingdom, 2008, p79.

(78) Groupe Moniteur. (CA Paris), Op. Cit., p,71.

(79) SÜddeutsche Zeitung (DC cologne).

(80) O. Oosterbaan, Database Protection in the EU and the US compared: A High-Tech Game of Chicken?, April 2002, available at: http://lex.oosterbaan.net/docs.html.

عن معيار الابتكار في مصنفات التجميع المحمية بقانون حق المؤلف والمتمثل في معيار اختيار وتنسيق قاعدة البيانات والذي يجب أن يكون نتاجاً للجهد الفكري للمؤلف، فهو لا يختلف عن الاستثمار الجوهري النوعي في الحصول، والتحقق، أو تقديم محتويات قاعدة البيانات. فتقديم أو عرض قاعدة بيانات يتضمن تنسيقها، والتنسيق ينطوي على جهد فكري، وهو ما يمثل استثماراً نوعياً في التقديم لمحتوى قاعدة البيانات، الأمر الذي ينسجم مع أهداف الحماية الخاصة، والحصول على محتويات قاعدة البيانات سوف يتضمن معيار «الاختيار selection» أي اختيار هذا المحتوى.

وعليه إذا كان هناك إبداع فكري هام في عملية الاختيار، فإنه سوف يُجسِّد الاستثمار النوعي الضروري للحصول على محتويات قاعدة البيانات. وعليه فإنه في مثل الأحوال المشار إليها ستكون قاعدة البيانات المؤهلة لحماية قانون حق المؤلف، مؤهلة أيضاً لحماية الحق الخاص، ومؤلف قاعدة البيانات سيكون هو منشئ قاعدة البيانات طبقاً لأحكام الحماية الخاصة. ومع ذلك ثار السؤال حول مفهوم «الحصول obtaining» على محتويات قاعدة البيانات: هل يتضمن الإنشاء الفعلي للمحتويات أم أنه مُقيَّدٌ بجمع أو ضم مصنفات أو بيانات سابقة الوجود أو أي مواد أخرى، فالمعنى الحرفي لـ Obtain يحتمل المعنيين[81]. وبكلمات أخرى حتى تتمتع القاعدة بالحماية الخاصة، هل لابد أن توجد البيانات التي تحتويها أولاً قبل الاستثمار في إيجادها؟

ففي قضاء لمحكمة العدل الأوروبية رفضت فيه امتداد حماية قواعد البيانات الخاصة إلى القواعد التي أنشأها المدعي، حيث إنه لم يقم بجمعها من مصادر مستقلة أخرى حتى يمكن القول إنه حصل عليها أو تحقق منها أو قدمها[82]، أي أن المحكمة رفضت حماية قاعدة بيانات ربما تكون محمية بوصفها مصنفاً فكرياً من حيث ترتيبها وتنسيقها. فهل الخلق الفكري المستقل Intellectual Creation لا يُعدُ مسوغاً كافياً للحصول على الحماية الخاصة التي تهدف إلى حماية الحصول على البيانات من مصادر أخرى؟

والسبب في هذا التساؤل: أن وقائع القضية بَيَّنت أن القائمة التي أعدها المدعي لم تكن موجودة قبل إنشائها، أي لم يتحقق فعل الحصول من قبل المدعى عليها من مصدر آخر، ولذلك لا يمكن حمايتها بالحق الخاص في قواعد البيانات على الرغم من أنه كان يمكن المطالبة بالحماية على أساس التحقق أو التقديم.

(81) obtain: come into the possession or enjoyment of, secure or gain as the result of request or effort.

(82) British Horceracing Board Ltd v William Hill Organization Ltd Case C-203/02 [2004] ECR I-10415, mentioned in: Andrew Murray, Information Technology Law: The Law and Society, Oxford University Press, UK, 2016, Pp338-339.

المطلب الثالث
حقوق منشئ قاعدة البيانات والقيود الواردة عليها

لم يُميز التوجيه الأوروبي بين حقوق مؤلف قاعدة البيانات المالية، وحقوق منشئ قاعدة البيانات، فوفقاً للتوجيه هي: الاستنساخ الدائم أو المؤقت بأي وسيلة وبأي شكل من الأشكال، كلياً أو جزئياً، الترجمة، التكييف، الترتيب أو أي تغيير آخر، أي شكل من أشكال التوزيع على الجمهور لقاعدة البيانات أو نسخ منها، وأي استنساخ أو توزيع أو اتصال أو عرض أو أداء للجمهور للترجمة أو التكييف أو الترتيب أو أي تغيير آخر. ومن الملاحظ أن المصطلح أو (التعبير) المستخدم في القسم 87 ب (1) من القانون الألماني مطابق للمصطلح المستخدم في القسم 15 الخاص بحقوق مالكي حقوق المؤلف، حيث ينص على أن: «حقوق منشئي قواعد البيانات هي: إعادة إنتاج، توزيع، توصيل قاعدة البيانات للجمهور ككل أو جزء كمي أو نوعي جوهري منها»[83]. إذن ما هو الفعل الذي يشكل انتهاكاً لحق صاحب قاعدة البيانات؟ إنه الاقتباس الكلي أو الجزئي أو إعادة استخدام كل أو جزء من قاعدة البيانات بغير ترخيص، ويقصد بالاقتباس غير المشروع unauthorized extraction وفق التوجيه الأوروبي: النقل الدائم permanent أو المؤقت temporary لمحتويات قاعدة بيانات إلى وسيط آخر بأي وسيلة أو في أي قالب. ويقصد بإعادة الاستخدام reutilization إتاحة محتويات قاعدة بيانات للجمهور بأية وسيلة[84].

وفي قضاء محكمة العدل الأوروبية المشار إليه سابقاً قررت المحكمة أن: «مصطلحات الاقتباس وإعادة الاستخدام غير المشروعين يجب تفسيرهما في ضوء أهداف الحماية الخاصة لقواعد البيانات. فلابد من تفسيرهما بشكل واسع بحيث يشيران لأي فعل من أفعال الاستيلاء والإتاحة للجمهور بغير موافقة صاحب الحق وحرمانه من العائد الذي كان سيعود عليه بتعويض تكلفة إعداد قاعدة البيانات، ولذلك فإذا كان إعادة الاستخدام أو الاقتباس تؤدي إلى حرمان صاحب القاعدة من استعادة كلفة قاعدة البيانات فإنها تُعد عملاً غير مشروع أياً كان الغرض منها تجارياً أو غير تجاري[85].

وقد يكون الاقتباس أو إعادة الاستخدام مباشراً من قاعدة البيانات الأصلية ذاتها أو من نسخة منها، حيث بَيَّنت وقائع الدعوى أن المدعى عليهم لم يحصلوا على البيانات من قاعدة المدعي مباشرة وإنما من أحد مستخدمي قاعدة البيانات المرخص له باستخدامها.

(83) Mark J. Davision, Op, Cit, p,136.
(84) Art.7.2(a).
(85) Tanya Aplin, Jennifer Davis, Intellectual Property Law, oxford university press, second edition 2013, p.247-251.

فإذا كان النقل المؤقت لجزء من قاعدة البيانات مرتبطاً بالاقتباس فإن كل دخول غير مشروع إلى قاعدة البيانات يعد أيضاً اقتباساً، ومع ذلك فإن المحكمة قالت بشكل محدد: «إن طبع القاعدة أو جزء منها يعد انتهاكاً»، وقررت أن معيار تحديد جوهرية الجزء المقتبس أو المعاد استخدامه هو معيار كمي ونوعي، فمن الناحية الكمية تحدد نسبة الجزء المقتبس إلى حجم القاعدة كلها، ونوعياً يتم النظر إلى الجزء المقتبس أو المعاد استخدامه: هل تم اقتباسه لذات الغرض الذي تهدف إليه قاعدة البيانات أم لغرض آخر.

القيود الواردة على حقوق منشئ قاعدة البيانات:

مَيَّز القانون البلجيكي بين قواعد البيانات الإلكترونية والقواعد التقليدية تطبيقاً للمادة (6) فقرة (2) البند (a) من التوجيه الأوروبي[86]. ولذلك فإن إعادة إنتاج قاعدة بيانات تقليدية لأغراض خاصة تُعد أمراً مشروعاً بشرط ألا تمس الاستغلال العادي للمصنف. فعلى سبيل المثال، فإن إعادة إنتاج أي قاعدة لأغراض الشرح، والبحث العلمي والتدريس، لأنها ليست أغراضاً ربحيةً، وتم تعديل المادة (23) من القانون البلجيكي التي تتعامل مع إعارة المصنف للجمهور، وبناء على ذلك فإن المؤسسات المعتمدة يمكن أن تعير قواعد البيانات للجمهور، ويمكن أن تستورد خمس نسخ من قاعدة بيانات كحد أقصى من خارج الاتحاد الأوروبي، حتى ولو لم تكن قد نشرت في الاتحاد (المادة 23 البند 3). غير أن هذه الاستثناءات ليست مجانية، فالقانون ينص على تعويض عادل لصاحب قاعدة البيانات من المؤسسات التي تتيح هذه القواعد للجمهور أو لغرض غير ربحي.

وتنص المادة (8) من القانون البلجيكي على حق المستخدم الشرعي لقاعدة البيانات في اقتباس أو إعادة استعمال جزء غير جوهري من محتوى قاعدة البيانات. وعرَّف القانون المستخدم الشرعي بأنه: «الشخص الذي يمارس أفعال الاقتباس أو إعادة الاستعمال المسموح بها قانوناً أو من قبل صاحب قاعدة البيانات» (المادة 2 البند 4). فلم يقصر القانون صفة المستخدم الشرعي على الشخص المرتبط بعلاقة تعاقدية مع صاحب الحق في قاعدة البيانات، وإنما يعد كذلك مستخدماً قانونياً لقاعدة البيانات الشخص الذي يقوم باستخدامها في نطاق الاستخدامات المسموح بها قانوناً (الاستثناءات الواردة على حقوق منشئ قاعدة البيانات «مؤلفها»). وخلاف ذلك ينص القانون الفرنسي في المادة L122-5 / بالفقرة الخامسة المستحدثة على أنه: "يُسمح بالعمل الضروري للتوصل إلى محتويات قاعدة بيانات إلكترونية شريطة أن يكون في حدود متطلبات وشروط العقد، فالإشارة إلى العقد في هذا النص تؤكد وجهة النظر القائلة بأن صفة المستخدم القانوني مُقيَّدة بالأشخاص

(86) Art. (6) … 2. Member States shall have the option of providing for limitations on the rights set out in Article 5 in the following cases: (a) in the case of reproduction for private purposes of a non-electronic database;

الذين تربطهم علاقة تعاقدية بمالك قاعدة البيانات، بيد أن المشرع الفرنسي أكد على حق المستخدم القانوني Lawful user في اقتباس أو إعادة استخدام أجزاء جوهرية من قاعدة البيانات، ولا يجوز مخالفة هذا الحكم بشروط عقدية (المادة L 342–3 من القانون).

ونص القانون الألماني على عدد من الاستثناءات والتي عُدِّلت لتتلاءم مع أحكام التوجيه الأوروبي منها: السماح بالنسخ الشخصي لقاعدة بيانات غير إلكترونية. وهناك استثناء آخر يتعلق بإعادة إنتاج قاعدة البيانات للاستخدام العلمي الشخصي وليس لأغراض تجارية. (القسم 51 والفقرتان:1 و2 من القسم 35). وعلى خلاف القانون البلجيكي، فإن هذا الاستثناء يتعلق بالحق في إعادة إنتاج قاعدة البيانات وليس بالحقوق الأخرى. ويلاحظ أن مدة الحماية المقررة لقاعدة البيانات المحمية وفق أحكام الحماية الخاصة هي 15 سنة يمكن تمديدها مع كل تغيير جوهري كمي أو نوعي في قاعدة البيانات. فإذا كان التغيير الكمي يمكن قياسه بالتعديل من خلال الإضافة إلى قاعدة البيانات، فهل يكون التعديل النوعي هو مثلاً في إعادة تنسيق البيانات أو منهجية تنظيمها وهو ما يشكل معياراً للحماية بحق المؤلف كما أسلفنا، إلا أن هذا الامتداد المستمر للحماية مع كل تعديل سوف يؤدي إلى امتداد الحماية بالضرورة لمحتويات قاعدة البيانات، ومنها مصنفات محمية بحق المؤلف، بيد أن فترة حمايتها قد انتهت وفقاً لأحكام قانون حق المؤلف أي أنها أصبحت في الملك العام.

المطلب الرابع

مشكلات التطبيق القضائي في دول الاتحاد الأوروبي

كانت هناك قرارات متناقضة حول معنى الجزء الجوهري من قاعدة البيانات، فعلى سبيل المثال: في قضاء الدرجة الأولى في قضية NVM v. De Telegraaf، قررت المحكمة أن: «اقتباس مقدار بسيط من البيانات سيكون اقتباساً جوهرياً لأنه من الممكن أن تُشكِّل بيانات قليلة قيمةً عظيمةً لمستخدمها»[87]، أي أن الحكم حدد أهمية الاقتباس بناءً على معيارٍ ذاتيٍ يتمثل في أهمية المعلومات المقتبسة لمن قام باقتباسها (المدعى عليه) وليس حتى لصاحب الحق نفسه (المدعي).

وفي قضية Algemeen Dagblad BV v. Eureka، والتي تضمنت نسخ قوائم عناوين المقالات الصحفية فإن المحكمة لم تر في نسخ المدعى عليه للعناوين نسخاً لجزء جوهري من قاعدة بيانات الصحيفة المكونة من مقالاتها الصحفية، وقررت المحكمة أنه: «حتى إذا كانت قاعدة البيانات محل البحث والتي هي الموقع الخاص بالمدعي تتكون من هذه المقالات

(87) لاحقاً في صفحات البحث سنعرض لحكم محكمة الاستئناف والمحكمة العليا بشأن هذه القضية.

فإن المدعى عليه لم يأخذ جزءاً جوهرياً من تلك القاعدة عندما قام بنسخ العناوين. إن أخذ هذا الجزء غير الجوهري على أساس يومي لا يتعارض مع الاستغلال المعتاد لقاعدة البيانات»[88]. ومن وجهة نظر المحكمة فإنه: «ليس هناك دليل على أن الربط مع المقالات الفعلية مع تجاوز صفحة البداية للمدعي يسبب ضرراً مهماً، بل على العكس، فإن لذلك تأثيراً ترويجياً للمقالات، وأن المدعي يستطيع تجنب أي ضرر من خلال ضمان أن ذلك الإعلان قد وضع على نفس الصفحة كمقالات فعلية بخلاف صفحته الرئيسية (صفحة البداية)»[89]، على الرغم من أن حرمان المستخدمين من الدخول المباشر إلى قاعدة بيانات المدعي (وهي عبارة عن صحيفة إلكترونية) وذهابهم إلى موقع المدعى عليه للنفاذ إلى مقالات المدعي يمكن أن يمثل إثراءً بلا سبب للمدعى عليه الذي استفاد من دخول المستخدمين إلى موقعه.

وكذلك في قضاء Baumarkt.de case، فقد تم الحكم بأن: «موقعاً على شبكة الإنترنت يتألف من مجموعة من صفحات الويب يمكن أن يُصنَّف باعتباره قاعدة بيانات محمية بموجب الحماية الخاصة أو الحق الخاص في قواعد البيانات». وأضاف الحكم بأنه: «ربما يُشكِّل الموقع قاعدة بيانات مكونة من صفحات ويب فردية، إلا أن المدعي لم يُظهر استثماراً جوهرياً في بناء أو صيانة أو إظهار البيانات»[90]. ونجد خلاف ذلك في قضاء آخر قرر أن: «مجموع 251 من الروابط التشعبية Hyperlink Texts المؤدية إلى مواقع إنترنت متعددة متعلقة بالعناية بالأطفال وفي ظروف تدل على أن المدعي قد قام بفحص المواقع الفردية، وبالتالي قرر بعد تمحيص فيما إذا سيضم هذا الموقع أو ذاك إلى قاعدته أم لا، فإن هذا التجميع والفحص يُعد استثماراً جوهرياً»[91]، وتم الحكم بأن: «دليل الهاتف يُعد قاعدة بيانات، وأن المسح الضوئي للدليل وإضافته إلى ذاكرة قرص مدمج CD–ROM يُعد انتهاكاً للحق في قاعدة البيانات»[92].

تدل الأحكام المتقدمة على عدم اتباع معيار كمي أو نوعي منضبط لقياس الاستثمار الجوهري سعياً لتقرير مدى توافر حالة الانتهاك للحق الخاص في قاعدة البيانات من

(88) President District Court of Rotterdam, 22 August 2000, Media forum 2000, mentioned in: Bernt Hugenholtz, THE NEW DATABASE RIGHT: EARLY CASE LAW FROM EUROPE و Fordham University School of Law, Ninth Annual Conference on International IP Law & Policy New York, 19-20 April 2001, P.11.

(89) Ibid.

(90) Baumarkt.de Oberlandesgerich Dusseldorf 19 June 1999.

مشار إليها في أول دراسة لمفوضية الاتحاد الأوروبي حول تقييم تنفيذ التوجيه الأوروبي على الرابط التالي: http://ec.europa.eu/internal_market/copyright/docs/databases/evaluation_report_en.pdf.

(91) Kidnet/Babynet Landgerich Koln 25 August 1999, Op.Cit.

(92) Mentioned in: Tele-Info-Cd, Robert Brauneis, Intellectual property protection of fact-based works, Edward Elgar Publishing, 2009, p81.

عدمه. ويلاحظ أن هناك قرارات متناقضة لدى القضاء الهولندي حول الأنشطة التي يمكن اعتبارها استثماراً في إنشاء قاعدة بيانات لا سيما قواعد البيانات التي تعد منتجاً عرضياً للنشاط الأساسي للمنتج «spinoff» databases.

ويمكن تعريف قواعد البيانات العرضية بأنها: «مجموعات من البيانات التي تعد منتجاً ثانوياً ومرتبطاً بنشاط رئيسي لمنتجها (مثل جداول الأحداث والبرامج التلفزيونية أو الإذاعية لقنوات الإذاعة والتلفزة والجداول الزمنية للقطارات والطائرات لشركات النقل وبيانات المشتركين الهاتفية لشركات الاتصال، وبيانات كرة القدم أو مباريات الفروسية لمنظمي المسابقات الرياضية، والبيانات العلمية الناتجة عن البحوث أو التجارب العلمية ...إلخ»[93].

فعلى سبيل المثال: رفضت الكثير من المحاكم في دول الاتحاد الأوروبي الإقرار بحماية قواعد بيانات وفق أحكام الحماية الخاصة؛ نظراً لأن هذه القواعد تم إعدادها بصفة عرضية أو ثانوية في سياق النشاط التجاري الأساسي لأصحابها، أي أن القضاء لم ير فيها توافر شرط الاستثمار الجوهري. ومثال آخر في إحدى القضايا تم رفض اعتبار إعداد قائمة البرامج الإذاعية لإحدى المحطات استثماراً جوهرياً بسبب أن جدولة البرامج ذاتها ليست نشاطاً أساسياً وإنما ثانوي وعرضي في أعمال القناة الإذاعية، وليس هناك استثمار جوهري يمكن الحديث عنه في إعداد جدول برامج وفقرات القناة على خلاف إعداد البرامج ذاتها[94].

ولذلك فإن إعداد جدول لم تبثه قناة إذاعية والذي يشمل قائمة قنوات متعددة لا ينتهك الحق الخاص للقنوات الفردية كلٍ على حدة. وتم الأخذ بنفس المقاربة في قضية متعلقة بموقع يقدم روابط تشعبية hyperlinks للمقالات الصحفية للمدعي، حيث كان موقع المدعى عليه يتضمن العناوين الرئيسية للمقالات الفردية، وبالتالي بإمكان القراء النقر على العنوان للولوج إلى المقال مباشرة في موقع الصحيفة المنشور فيها، حيث حكمت المحكمة أن العناوين مجرد منتج عارض أو ثانوي لما تنشره الصحيفة ولا تجسد بذاتها استثماراً جوهرياً[95]. وأضافت المحكمة: «إن توظيف سبعة أشخاص لصيانة موقع الصحيفة يعد عدداً ضئيلاً لا يقارن بعدد العاملين في الصحيفة، ولذلك فإن إعداد قائمة

(93) Derclaye, Estelle, (2004) Databases "sui generis" right: should we adopt the spin-off theory? European Intellectual Property Review, 26 (9). pp. 402-413. ISSN 0142-0461. http://eprints.nottingham.ac.uk/1751/1/spin-off-as_published.pdf.

(94) NV Holdingmaatschappij de Telegraf v. Nederlands Omroep stichting, The court of Appeal of The Hague 99/165,30 January 2001, mentioned in: Robert Brauneis, Op. Cit., p,80.

(95) Algemeen Dagblad and Others v. Eureka President, District Court of Rotterdem,22 August 2000, mentioned in: Bernt Hugenholtz, Cit, Op.11-12. And Mark J, Daviosn.Cit.Op. p,135.

بعناوين المقالات المنشورة في الصحيفة لا يعد استثماراً جوهرياً».

وفي قضية أخرى حكمت محكمة الاستئناف الهولندية بأن: «قاعدة البيانات المتعلقة بتفاصيل العقارات المتاحة للبيع ليست منتجاً من استثمار جوهري، حيث إن قاعدة البيانات تم إعدادها بواسطة وكالات عقارية متعددة ساهمت بقوائمها الخاصة فيها، إذ إن قاعدة البيانات أنشئت بداية لاستخدامها بواسطة تلك الوكالات العقارية ذاتها في عملها ولكن أيضاً تمت إتاحتها على الإنترنت». وقررت المحكمة أن: «ابتكار قاعدة البيانات كان مجرد منتج عارض للأنشطة الأساسية للوكالات العقارية»[96]. بيد أن المحكمة العليا رفضت الحكم ووجدت أن محكمة الاستئناف حاولت تحديد الاستثمار في قاعدة البيانات لأغراض مختلفة، واشتراط الاستثمار الجوهري لكل غرض من هذه الأغراض، ولذلك فإنها (أي محكمة الاستئناف) تجاهلت الاستثمار في إعداد قاعدة البيانات لأغراض عمل الوكالات العقارية، وتحديد إذا كان هناك استثمار جوهري لأغراض تقديم المعلومات في قاعدة البيانات للجمهور، ولذلك رفضت المحكمة العليا هذه المقاربة على أساس أنه لا التوجيه الأوروبي ولا التشريع الهولندي يبرران ذلك، وأنه ستكون هناك مشاكل جوهرية في ترسيم الحدود بين الأنماط المختلفة من الاستثمار، ومع ذلك فإنها لم ترفض حجة العرضية أو الثانوية لذاتها[97].

ومن جانب آخر تم رفض الحجة القائلة بأن دليل الهاتف مجرد استثمار عرضي أو هامشي قياساً للاستثمار الأساسي لشركات الهاتف في عملياتها الأساسية العامة[98].

وهكذا نخلص إلى أن تطبيق معيار الاستثمار الجوهري بدلالته الكمية أو النوعية لم يكن حلاً لمشكلة حماية قواعد البيانات التي تفتقر لشرط الابتكار، بدليل أن يكون المصنف (قاعدة البيانات) صناعة فكرية لمؤلفه، وإنما قادت إلى تفسيرات مختلفة ومتناقضة.

(96) NVM v. De Telegraaf, court of appeal. The Hague, 21 December 2000. Mark J, Daviosn, Ibid, p.136.
(97) NVM v. De Telegraaf, Supreme court. The Hague, 22 March 2001. Mark J, Daviosn, Op. Cit, p.136.
(98) KPN v. Denda International, Court of Appeal Arnhem, 15 April 1997, Ibid, p.45.

الخاتمة:

سنعرض أولاً لنتائج البحث، ثم للتوصيات التي نقترحها، وذلك على النحو التالي:

النتائج:

1- إن البيانات لذاتها ليست محلاً للحماية فيجب أن تكون متاحة للجميع، وكذلك لا يتضمن تشريع حق المؤلف معياراً اقتصادياً للحماية باستثناء حالة المصنف الجماعي، ومن جانب آخر يتمثل مناط الحماية بقانون حق المؤلف في توافر الجهد الفكري الذي ينبغي أن يبذله المؤلف.

2- تبين لنا أن معيار الاستثمار الجوهري المقرر لحماية قواعد البيانات حماية خاصة يمكن الاستغناء عنه، حيث إن الاستثمار الجوهري الكمي لا يختلف عن معنى من معاني شرط الابتكار المجسد في مبدأ الجهد المبذول في إعداد المصنف (عرق الجبين)، وأن معيار الاستثمار الجوهري النوعي يمكن الاستغناء عنه بتطبيق شرط الابتكار المجسد في معيار الاختيار والتنسيق في النظام اللاتيني أو مع المبدأ السائد في النظام البريطاني والأسترالي المتمثل في أن يظهر المؤلف عملاً، مهارة، وتقديراً تم بذله في خلق المصنف.

3- من الملاحظ أن قاعدة البيانات المحمية بقانون حق المؤلف بوصفها مصنفاً لا تختلف عن تلك المحمية بأحكام الحماية الخاصة في دول الاتحاد الأوروبي.

4- إن الحقوق المالية التي يتمتع بها مؤلف قاعدة البيانات هي ذات الحقوق المقررة في الحماية الخاصة لمنشئ قاعدة البيانات.

5- وجه الاختلاف بين قاعدة البيانات المحمية بقانون حق المؤلف، وتلك المحمية بأحكام الحماية الخاصة، أن تنطوي الأولى على شرط الابتكار، بينما يُشترط في الثانية توافر الاستثمار الجوهري في الحصول على محتواها والتحقق منه أو تقديمه.

6- على الرغم من حرص المشرعين في دول مثل فرنسا وألمانيا وبلجيكا على تأطير أحكام الحماية الخاصة في نطاق أحكام الحقوق المجاورة، فإن واقع العمل يُظهر تقاطعاً بين قواعد البيانات المحمية بقانون حق المؤلف وتلك المحمية بقواعد الحماية الخاصة من حيث التشابه في مفهوم الجهد المبذول في إعداد قاعدة البيانات وتطابق مفهوم الابتكار المتمثل في التنسيق لمحتوى القاعدة بحسب أحكام حق المؤلف ومفهوم التحقق أو تقديم قاعدة البيانات بحسب أحكام الحماية الخاصة.

7- تضارب الأحكام القضائية في تفسير وتطبيق شرط الاستثمار الجوهري في الحصول والتحقق أو تقديم محتوى قواعد البيانات.

8- إن تفاوت مفهوم الابتكار باختلاف أنواع المصنفات يسمح باستيعاب قواعد البيانات التي يطغى الجهد والاستثمار المالي في إعدادها على مفهوم الخلق الفكري في نطاق المصنفات المحمية بالقانون.

التوصيات:

1- نوصي المشرع في النظام القانوني المقارن أن يتبنى التعريف التالي لقواعد البيانات بأنها: "أي تجميع للبيانات أو المصنفات أو غيرها من المواد يتميز بالابتكار الفكري أو يُجسِّد مجهوداً شخصياً أو اقتصادياً أو تقنياً جديراً بالحماية، سواء أكان هذا التجميع في قالب إلكتروني أم في غيره".

2- أن يتم توسيع مفهوم الابتكار في قانون حق المؤلف لكي يشمل الجهد الشخصي أو الاقتصادي أو التقني في إعداد قواعد البيانات وسواها من المصنفات.

3- الاستغناء عن الحماية الخاصة التي يقدمها التوجيه الأوروبي والتشريعات الأوروبية المنفذة له لسببين: الأول هو رفض الدول الأخرى وعدم توافقها في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية على قبول التوجيه الأوروبي. والثاني هو أن التعديلات التي نقترحها ستكون كافية لحماية قواعد البيانات سواء المبتكرة بالمفهوم السائد حالياً أو بإضافة مبدأ الجهد المبذول.

4- التمييز بين قواعد البيانات والبرمجيات التي تحتويها واستقلال كل منها بالحماية من جانب والعكس غير صحيح، أي عدم تمييز البيانات الواردة في برمجيات الحاسب بالحماية عن البرمجيات ذاتها.

المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

أ. معاجم وموسوعات:

- ابن منظور، لسان العرب، ط 8، المجلد 1، دار صادر، بيروت، 2014.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (الأجزاء 1 و2)، القاهرة، 1972.
- مجمع اللغة العربية، معجم الحاسبات، القاهرة، 1987.
- موسوعة ويكيبيديا. https: / / ar. wikipedia. org.

ب. مراجع عامة:

- محمد فهمي طلبة وآخرون، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، موسوعة دلتا كمبيوتر2، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1991.
- نبيل علي، العرب وعصر المعلومات، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 184، أبريل 1994.
- هال أبلسون وهاري لويس وكين ليدين، الطوفان الرقمي- ترجمة: أشرف عامر - مراجعة: محمد فتحي خضر، هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2014.

ج. مراجع قانونية:

- إبراهيم أحمد إبراهيم، الجات والحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف في الدول العربية، مؤتمر حول الكمبيوتر والقانون، الفيوم 29 يناير - 1 فبراير 1992.
- خاطر لطفي، الموسوعة الشاملة في قوانين حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية: دراسة فقهية وعملية، دار النهضة، القاهرة، 1998.
- عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- محمد حسن عبدالله، الملكية الفكرية، ط 2، الآفاق المشرقة «ناشرون»، الشارقة، 2015.
- محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003.
- نواف كنعان، حق المؤلف - النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط3،

مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2008.

د. المعاهدات والتقارير:

- تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية

http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr15.pdf 2015

- معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف لعام

http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct 1996.

ثانياً- باللغة الأجنبية:

- Andrew Murey، Information Technology Law، 3rd Edition، Oxford University Press، UK، 2016.
- Derclaye Estelle، Databases «Sui Generis» Right: Should We Adopt the Spin-Off Theory؟ European Intellectual Property Review، 26 (9)، 2004. Http://Eprints.Nottingham.Ac.Uk/1751/1/Spin-Off-As_Published.Pdf
- EstelleDerclaye، TheLegalProtectionofDatabases: AComparativeAnalysis، Edward Elgar Publishing، Cheltenham، UK، 2008. Http://Ec.Europa.Eu/Internal_Market/Copyright/Docs/Databases/Evaluation_Report_En.Pdf.
- F. Willem Grosheide، Copyright Issues and The Information Society: Deutch Perspectives، Netherlands Comparative Law Association، Vol6.4، Electronic Journal of Comparative Law، December 2002. Http://Www.Ejcl.Org/64/Art64-13.Html.
- Jane C. Ginsburg، Creation and Commercial Value: Copyright Protection of Works of Information، Columbia Law Review، November 1990.
- J. H. Reichmann، Goldstein On Copyright Law: A Realistos Approach to A Technological Age، Stanford Law Review، April 1991، 43 Stan. L. Rev.
- Jeffrey A. Hoffer and V. Ramesh and Heikki Topi، Modern Database Management، Eleventh Edition، Pearson Education Limited، England، 1998.

- J.H. Reichman And Pamela Samuelson, Intellectual Property Rights in Data? Hein online -- 50 V and L. Rev. 52 997. Https://Www.Law.Berkeley.Edu/Php-Programs/Faculty/Facultypubspdf.Php?Facid=346&Pubid=66.
- Mark J. Davision, The Legal Protection of Database, Cambridge Studies in Intellectual Property Rights, Cambridge University Press, New York, 2008.
- O. Oosterbaan, Database Protection in The EU and the US Compared: A High-Tech Game of Chicken?, April 2002, Available At: Http://Lex.Oosterbaan.Net/Docs.Html.
- Peter F. Drucker, The Age of Discontinuity: Guidelines to Our Changing Society, Butterworth-Heinemann, Oxford, UK, 2013.
- Robert Brauneis, Intellectual Property: Protection of Fact-Based Works, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, UK, 2009.
- S. Rickteson, The Law of Intellectual Property: Copyright, Designs And Confidential Information, Sydney, 1999.
- Tanya Aplin and Jennifer Davis, Intellectual Property Law, Oxford University Press, Second Edition, 2013.
- Terry M. Sanks, National and International Attempts to Provide Legal Protection for Databases, Florida State University Law Review, Volume 25 | Issue 4, 1998.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	343
المقدمة	344
المبحث التمهيدي– ماهية قواعد البيانات	348
المطلب الأول– مفهوم قواعد البيانات	348
الفرع الأول– التعريف اللغوي	348
الفرع الثاني– التعريف الفني	349
الفرع الثالث– التعريف القانوني لقواعد البيانات	349
المطلب الثاني– تمييز قواعد البيانات عن برمجيات الحاسب	354
المبحث الأول– مشكلات حماية قواعد البيانات بوصفها مصنفاً محمياً بقانون حماية المؤلف	357
المطلب الأول– مشكلة تطبيق شرط الابتكار على قواعد البيانات	357
المطلب الثاني– مبدأ حماية التعبير دون الفكرة وأثره على حماية قواعد البيانات	363
المبحث الثاني– الحماية الخاصة لقواعد البيانات ومشكلات تطبيقها	365
المطلب الأول– مفهوم منشئ قاعدة البيانات	366
المطلب الثاني– مشكلة تطبيق مفهوم الاستثمار الجوهري	367
المطلب الثالث– حقوق منشئ قاعدة البيانات والقيود الواردة عليها	370
المطلب الرابع– مشكلات التطبيق القضائي في دول الاتحاد الأوروبي	372
الخاتمة	376
المراجع	378